

جامعة الجبالي بونعامة بخميس مليانة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

العنوان:

دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية دراسة
حالة خزينة ولاية عين الدفلى

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية
تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطالبين:

* عماري خالد

* إقديش نبيل

لجنة المناقشة

الصفة	الدرجة العلمية	اسم ولقب الأستاذ
رئيساً	أستاذ محاضر " أ "	د/ خبازي فاطمة الزهراء
مشرفاً ومقرراً	أستاذ محاضر " أ "	د/ واكلي كلتوم
ممتحناً	أستاذ محاضر " أ "	د/ غيدة فوزية

السنة الجامعية : 2021-2022



جامعة الجيلاي بونعامة بخميس مليانة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية



العنوان:

دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية دراسة
حالة خزينة ولاية عين الدفلى

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية
تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطالبين:

* عماري خالد

* إقديش نبيل

لجنة المناقشة

الصفة	الدرجة العلمية	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	أستاذ محاضر " أ "	د/ خبازي فاطمة الزهراء
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر " أ "	د/ واكلي كلتوم
ممتحنا	أستاذ محاضر " أ "	د/ غيدة فوزية

السنة الجامعية : 2021-2022

إهداء

إن الحمد لله بدءا على إنجاز هذا العمل المتواضع والصلاة والسلام على النبي الكريم محمد بن عبد الله وبعد: إلى من قال فيهما عز وجل ﴿ و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾ الآية (24) سورة الإسراء .

إلى قرة عيني وموجة قلبي، ربيع أيامي، أمي الغالية أدامها الله لنا
أتمنى لها طول العمر والصحة والعافية

كما أهدي ثمرة جهدي إلى ذلك الشخص الذي لم يبخل علي يوما بروحه وماله إلى الشخص الذي يسعد بسعادتي
ويحزن بحزني رمز الأبوة...أبي الغالي أطال الله في عمره
مهما أطلت في الثناء عليكما لن أبلغ المعشار من حقكما
فحسبي رضاكما

كما أهدي هذا العمل إلى رفيقة دربي زوجتي الغالية التي لم تبخل عليا بمساعدتها في سبيل إكمال هذا العمل
كما أهدي عملي هذا إلى كل إخوتي وأخواتي الأعزاء حفظهم الله

إلى كل الأهل والأقارب

إلى جميع أصدقائي الأعزاء

إلى هؤلاء أهدي ثمرة جهدي التي قطفتها من شجرة العلم والمعرفة خلال الحياة العلمية

فشكرا لكم جميعا وجزاهم الله كل خير

خالد

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى " وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى عائلتي لتضحياتهم وصبرهم

أبي، إلى شموع

البراءة

إلى كل أقاربي وأصحابي.

وإلى كل من يعرفني من قريب

أو بعيد ومن حذا حذو هذا الدرب.

إلى الجزائر.

أهدي ثمرة هذا الجهد

الحمد لله الذي وفقني وسدد خطاي وأعانني وأهداني

إلى روح أمي الطاهرة

نبريل

شكر و عرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لنا، والقائل في محكم تنزيله

﴿إِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ...﴾ سورة إبراهيم الآية ﴿07﴾

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿من لم يشكر الناس لم يشكر الله﴾ رواه مسلم.

نتقدم بجزيل الشكر الخالص إلى كل من كانت له يد المساعدة في هذا العمل سواء كان من قريب أو بعيد.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بأسمى معاني التقدير والاحترام والعرفان إلى أستاذتنا القديرة: الدكتورة "واكلي كلتوم"

المشرفة على بحثنا هذا التي سهلت لنا طريق العمل ولم تبخل علينا بالنصح والإرشاد والتوجيه.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة أساتذة وعمال "كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير"

بجامعة "الجيلالي بونعامة" بخميس مليانة" لما لهم من فضل قليل كان أو كبير.

كما لا ننسى جميع الأصدقاء والطلبة الذين ساعدونا من بعيد أو من قريب في إعداد هذا البحث المتواضع.

وفي الأخير نحمد الله جلا وعلا الذي أنعم علينا بإنهاء هذا العمل.

خالد، نبيل

الملخص.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على آليات الرقابة المالية على النفقات العمومية دراسة ميدانية في خزينة ولاية عين الدفلى، واستخدمنا المنهج الوصفي التحليلي والمقابلة للوصول إلى النتائج والتي تمثلت في شكل عام بأن عملية تنفيذ نفقة عمومية تتم عبر مرحلتين، المرحلة الادارية الخاصة بالأمر بالصرف والمرحلة المحاسبية التي تخص المحاسب العمومي.

وتمثلت التوصيات فيما يلي:

- ضرورة عصرنة القطاع والعمل بنظام الرقمنة للتقليل من الاخطاء المحاسبية وكسب معركة الوقت
 - ضرورة اعداد نصوص تنظيمية مرنة وسلسلة وبسيطة (سهلة الفهم) حتى لا تتطلب جهدا كبيرا في ادراكها (عدم وقوع الخلاف في تطبيقها).
 - على الأعوان الساهرين على تنفيذ النفقات العمومية (كل من المحاسب العمومي والأمر بالصرف وكذلك المراقب المالي) الخضوع للتكوين الدائم بغية التغيرات التي تحصل على مستوى التشريع والتنظيم المعمول به.
- الكلمات المفتاحية:** الرقابة المالية، النفقات العمومية، خزينة الولاية.

Summary

This study aimed to identify the mechanisms of financial control over public expenditures in Algeria and we applied this study realistically in the state treasury of Ain Defla. With disbursement and the accounting stage that belongs to the public accountant.

The recommendations were as follows:

- The need to modernize the sector and work with the digitization system to reduce accounting errors and win the battle of time
- The necessity of preparing flexible, smooth and simple regulatory texts (easy to understand) so as not to require great effort in perceiving them (there is no conflict in their application).
- The agents involved in the implementation of public expenditures (both the public accountant and the disbursement officer as well as the financial controller) must undergo permanent training in order to change the level of legislation and regulation in force.

Key words: financial control, public expenditures, state treasury.

فهرس المحتويات

الصفحة	قائمة المحتويات
	شكر وعرهان.
	إهداء.
	قائمة المحتويات.
	قائمة الجداول.
	قائمة الأشكال.
	قائمة الملاحق.
أ-ث	مقدمة.
الفصل الأول: الأدبيات النظرية للرقابة والنفقات العمومية.	
05	تمهيد.
06	المبحث الأول: الاطار النظري للرقابة المالية.
06	المطلب الأول: ماهية الرقابة المالية.
08	المطلب الثاني: أنواع وأهداف الرقابة المالية.
10	المطلب الثالث: هيئات الرقابة المالية.
17	المبحث الثاني: مفاهيم حول النفقات العمومية.
17	المطلب الأول: مفهوم النفقات العمومية.
18	المطلب الثاني: أعوان تنفيذ النفقات العمومية.
26	المطلب الثالث: مراحل تنفيذ النفقات العمومية.
29	المبحث الثالث: عرض الدراسات السابقة والقيمة المضافة للبحث.
29	المطلب الأول: الدراسات العربية والمحلية.
31	المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية.
32	المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية والقيمة المضافة.
35	خلاصة.
الفصل الثاني: دراسة ميدانية لأليات الرقابة على النفقات العمومية بخزينة ولاية عين الدفلى	
37	تمهيد.
38	المبحث الأول: تقديم عام لخزينة ولاية عين الدفلى.
38	المطلب الأول: مفهوم الخزينة الولائية.
38	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للخزينة ومهام مكاتبها.
41	المطلب الثالث: مهام خزينة ولاية عين الدفلى وكيفية معالجتها للعجز المؤقت.

47	المبحث الثاني: دراسة تحليلية لآليات الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في اطار كل من ميزانية التجهيز والتسيير على مستوى خزينة ولاية عين الدفلى.
47	المطلب الاول: دراسة تحليلية لتنفيذ نفقات ميزانية التجهيز (في اطار PSC PSD).
50	المطلب الثاني دراسة تحليلية لتنفيذ نفقات ميزانية التسيير .
57	المطلب الثالث: تقييم نظام رقابة تنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز على مستوى خزينة ولاية عين الدفلى.
59	خلاصة.
60	خاتمة.
65	المراجع.
68	الملاحق.

قائمة الجداول

أولاً: قائمة الجداول.

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
47	نسب تنفيذ نفقات ميزانية التجهيز لـ 04 مديريات على مستوى الولاية (PSD) 2020.	2-1
49	نسب تسوية نفقات ميزانية التجهيز لـ 04 مديريات على مستوى الولاية . PSC 2020	2-2
50	نسب تنفيذ ميزانية التسيير بعنوان 2020.	2-3

قائمة الملاحق

ثالثا: قائمة الملاحق.

الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
68	الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية عين الدفلى.	01
69	حوالة الدفع	02
70	جداول الدفع	03
71	بطاقات الالتزام	04
72	الإشعار بالتحويل	05
73	استدراك الزيادة في الأجر	06
74	القائمة الاسمية للموظفين الفعليين الدائمين والمتعاقدين كل على حدى وحسب رواتبه	07
75	سند طلب	08
76	الفاتورة الشكلية مع بطاقة الالتزام	09
77	الفاتورة النهائية.	10
78	كفالة حسن التنفيذ	11
79	تأشيرة لجنة الصفقة المختصة	12
80	محضر استلام مؤقت	13
81	وضعية الاشغال ومقارنتها مع الكشف الكمي والتقديري على مستوى الصفقة.	14
82	الامر ببداية الخدمة	15
83	وضعية الاشغال ومقارنتها مع الكشف الكمي والتقديري على مستوى الصفقة	16
84	مذكرات رفض	17

المقدمة العامة

لقد عملت الجزائر جاهدة منذ حصولها على الاستقلال لوضع جملة من الإصلاحات الاقتصادية تنوعت وتعددت من مرحلة لأخرى وتأت ذلك من خلال تبني اعتماد مشاريع التنمية الاقتصادية و الاجتماعية بغية الرفع من حجم الناتج المحلي ومعدل النمو الاقتصادي وايقن صناع القرار انه لن يتحقق ذلك إلا من خلال تدعيم ميزانية التجهيز التي تعد الفاعل الرئيسي في تحريك عجلة التنمية، مع عدم التفريط في المحافظة على تدعيم ميزانية التسيير التي تضمن سيرورة النشاط العادي و الطبيعي للدولة.

إن تطور المالية العامة كان نتيجة للتطورات السياسية، الإقتصادية، والإجتماعية التي لحقت بالمجتمع وظهور الرقابة المالية متعلق بما لحق بالتنظيمات الإدارية في الدولة من تطورات أيضا.

ويعتبر موضوع التحكم في النفقات العمومية محل اهتمام كثير من الدول، وذلك لحماية الأموال العمومية وصيانة مواردها، كما تعتبر النفقات العمومية وسيلة أساسية لتدخل الدولة في النشاط الإقتصادي والإجتماعي فأصبح من الضروري البحث عن وسائل وتقنيات مثلى لمراقبة تنفيذ النفقات العمومية، وقد ازدادت أهميتها مع تطور وظائف الدولة وانتقالها من دور الحراسة إلى التدخل في مختلف الجوانب الإقتصادية والمالية، ونظرا لأهمية النفقات العمومية سواء من حيث حجمها والآثار المترتبة عنها، فإن الدولة تسعى دوما إلى ضمان تحقيق الأهداف المسطرة أدركت الدولة مدى أهمية وظيفة الرقابة، وذلك لضمان التطبيق الفعلي لسياسة الدولة والحكومة، وتوجيهها توجيهها سليما قوامه التحليل والتقويم والمراقبة الفعالة.

في الحقيقة أن الرقابة على النفقات العمومية ليست هدفا في حد ذاتها لأن الهدف الفعلي هو القضاء على الآثار السلبية التي يتسبب فيها سوء التسيير وسوء التنظيم وتبديل الأموال العمومية وقلة الشفافية التي تؤدي إلى تعطيل المشاريع والمخططات المسطرة من قبل الدولة مما يمكن أن يؤثر أيضا وبشدة على التوازنات الكبرى القائمة. ولم تعرف الرقابة على النفقات العمومية في الجزائر أهمية كبيرة بالنظر إلى الوضعية المالية التي عاشتها البلاد في مرحلة معينة، إضافة إلى طبيعة التوجه الإقتصادي للدولة القائم آن ذاك على أساس الإختيار الإشتراكي، ومع التطورات السياسية والإقتصادية سنة 1980 تم الوقوف على العديد من الإختلالات التي أفرزتها السياسة السابقة ولهذا تم اعادة النظر في مهام وطبيعة الأجهزة المكلفة بالرقابة ومجال تدخلها، فأعطي لنظام الرقابة في الجزائر الإهتمام البالغ في تطبيق إستراتيجيات نظام المالية العامة وبذلك تعددت الأجهزة والهيئات والسلطات التي تمارس الرقابة على الأموال العمومية.

في ظل كون الخزينة العمومية تعتبر بمثابة الفاعل الرئيسي في الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة سوف نحاول من خلال دراستنا هذه تبيان اليات الرقابة على تنفيذ كل من ميزانية التسيير والتجهيز وكذا الأعوان المتداخلين في تنفيذها



مشكلة البحث.

إن موضوع الرقابة المالية على النفقات العمومية كثيرا ما يثير تساؤلات شائعة تدعو إلى البحث والتنقيب على الأجوبة الشافية لها، من خلال التقديم السابق تتضح ملامح إشكالية هذه الورقة البحثية في التساؤل الرئيسي التالي: إلى أي مدى تساهم خزينة ولاية عين الدفلى في الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في اطار كل من ميزانية التسيير وميزانية التجهيز؟.

بناءا على الإشكالية الأساسية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- ما هي مهام وصلاحيات كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي؟.
- 2- كيف تتم عملية تنفيذ نفقة عمومية على مستوى الخزينة العمومية في إطار ميزانية التسيير؟.
- 3- كيف تتم عملية تنفيذ نفقة عمومية على مستوى الخزينة العمومية في إطار ميزانية التجهيز؟.
- 4- هل يتم إحترام التشريع والتنظيم المعمول به في سبيل تنفيذ الرقابة على النفقات العمومية؟.

فرضيات البحث.

- 1- يعد كل من الأمر بالصرف والمحاسب العموميين الأعوان الرئيسيين في تنفيذ نفقات سواء تعلقت بالتسيير او التجهيز.
- 2- رقابة تنفيذ نفقات ميزانية التسيير على مستوى خزينة الولاية تشمل الرقابة على اجور مرتبات الموظفين، رقابة النفقات التي تخصص للنشاط العادي والطبيعي للإدارات والتي تكون في شكل فاتورات، اتفاقيات وصفقات.
- 3- رقابة تنفيذ النفقات في ميزانية التجهيز على مستوى خزينة الولاية يشمل الرقابة على تنفيذ البرامج المتبناة من طرف الدولة على غرار PSD،PSC
- 4- امين الخزينة يحرص على احترام التشريع والتنظيم المعمول به في سبيل تسوية النفقات العمومية .

أهداف البحث:

- نرمي من خلال دراسة هذا الموضوع إلى مجموعة من الأهداف التي يمكن إجمال أهمها في مايلي:
- معرفة مدى ملاءمة أدوات التقييم الخاصة بالخزينة العمومية.
 - معرفة نوعية الرقابة التي يمارسها امين الخزينة في مجال تسوية النفقات
 - معرفة الوضعية المالية لخزينة ولاية عين الدفلى خلال فترة -2020 .

أهمية البحث.

نظرا لما لحق بالمال العام من جرائم نهب والاختلاس وبتالي هنا تبرز اهمية الرقابة على النفقات العمومية حيث تساهم بشكل كبير في الحد من هذه المخالفات وتبقي النفقات العامة تسيير نحو الهدف الذي وجده من اجله دون اي عراقيل، ونلخص أهمية البحث في النقاط التالية:

- الدور الذي تلعبه الميزانية العامة قصد التحكم في المال العام؛

- اظهر الإيجابيات والسلبيات لأنظمة الرقابة المالية المطبقة بهدف تدعيمها وتصحيح نقائصها وهو الهدف الذي نسعى للمشاركة في تحقيقه من خلال بحثنا.

حدود الدراسة: بالنسبة لحدود الدراسة كانت كما يلي:

1- الحدود الزمانية: طبقت في الفترة من 01 مارس 2022 إلى غاية ماي 2022.

2- الحدود المكانية: تمت بالخرينة العمومية لولاية عين الدفلى.

منهجية البحث

للإجابة على إشكالية بحثنا واختبار صحة فرضياته اعتمدنا في دراستنا على منهجين:

- الجانب النظري اعتمدنا على الجانب الوصفي التحليلي بالاستناد على المراجع بمختلف أنواعها (كتب، جرائد رسمية...الخ) للإلمام بالموضوع بمختلف جوانبه النظرية.

- بينما في الجانب التطبيقي اعتمدنا على منهج دراسة الحالة من خلال دراسة الخزينة العمومية لولاية عين الدفلى.

هيكل البحث.

بغية دراسة هذا الموضوع، والإجابة على الإشكالية واختبار الفرضيات تم تقسيم الدراسة إلى فصلين سبقتهم مقدمة عامة، وتليهم خاتمة تحتوي ملخص عام حول البحث، وأهم النتائج المتوصل إليها إضافة إلى بعض الاقتراحات والتوصيات.

الفصل الأول تضمن الإطار النظري للموضوع تحت عنوان الأدبيات النظرية والتطبيقية للرقابة على النفقات العمومية مقسم إلى ثلاثة مباحث، الأول يتضمن الرقابة والمبحث الثاني تضمن النفقات العمومية، وتناولنا في المبحث الثالث الدراسات السابقة، نقاط الاختلاف والتشابه بينها وبين الدراسة الحالية.

أما الفصل الثاني فتضمن الدراسة التطبيقية بمؤسسة وقسم إلى مبحثين، الأول تضمن تقديم عام لخزينة والية عين الدفلى، أما المبحث الثاني فقد شمل دراسة تحليلية لآليات الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في اطار كل من ميزانية التجهيز والتسيير على مستوى خزينة ولاية عين الدفلى.

الفصل الأول:

الأدبيات النظرية للرقابة

والنفقات العمومية

تمهيد.

تمثل دراسة النفقات العامة جانبا حيويا في الدراسات المالية ويتطور البحث فيها مع تطور الفكر المالي والسياسية المالية، وترجع أهمية النفقات العامة إلى كونها الأداة التي تستخدمها الدولة مع تحقيق الدور الذي تقوم به في مختلف المجالات، فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة وتبين البرامج الحكومية في شتى الميادين وصور الأرقام والإعتمادات التي تخصص لكل جانب منها تلبية للحاجات العامة للأفراد، وسعيا وراء تحقيق أقصى نفع جماعي ممكن لهم ونظرا لتطور دور الدولة الحديثة من دولة حارسة التي يكمن دورها في توفير الأمن والدفاع والعدالة، إلى دولة متدخلة في جميع الميادين مما الزم على الدولة البحث عن طرق التوفير احتياجات الناتجة عن هذا التدخل وبذلك أصبح دور الدولة يعرف بمصطلح أساسي ألا وهو الميزانية العامة للدولة حيث تضم جميع الإيرادات والنفقات المتعلقة بالمصالح العمومية ومنه فإن النفقات العمومية تعد الوسيلة الأساسية التي يقوم عليها تدخل الدولة، وسنحاول من خلال هذا الفصل التعرف على مفهوم النفقات العامة وتحديد أنواعها وتقسيماتها المختلفة والقواعد التي تحكمها وتوضيح الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عليها ونوع الرقابة التي تخضع لها النفقات العمومية.

ومن أجل الإلمام بجميع العناصر قسمنا هذا الفصل المباحث التالية:

- المبحث الأول: الإطار النظري للرقابة المالية.
- المبحث الثاني: الإطار النظري للنفقات العمومية.
- المبحث الثالث: الدراسات السابقة والتعقيب عليها والقيمة المضافة للبحث.

المبحث الأول: الإطار النظري للرقابة المالية.

ليست الرقابة المالية وليدة عصرنا الحديث وإنما هي نتاج ما لحق المجتمع من تطورات سياسية واقتصادية واجتماعية، برزت أهميتها في مجال ترشيد النفقات العمومية حماية المال العام من التبيد.

المطلب الأول: ماهية الرقابة المالية.

ان مفهوم الرقابة في المجال المالي محدود ، حيث يركز على الفعالية والمردودية، وكان النظام الإسلامي أول من فصل بين أموال الحاكم والمال العام للدولة حماية للمال العام⁽¹⁾.

وقد عرفها المصريون القدماء والإغريق والرومان، وعرفتها أوروبا منذ سنة 1256 ممثلة في سلطة الرقابة غرفة محاسبة باريس التي أنشأها الملك " سانت لويس " لتتولى فحص الحسابات وإصدار الأحكام التي كانت لها أحيانا الصيغة الجزائية، ونتيجة للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العالم وتطور مفهوم الرقابة وسلطاتها واختصاصها وخاصة بعد زيادة الوعي الجماهيري وظهور الدول الحديثة التي رأت أن الحل السليم لحل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية يكون بالاعتماد على التخطيط الاقتصادي واستغلال الموارد وترشيد الإنفاق مما يتطلب أحكام ضوابط هذا الاستغلال وتوزيعه في مجالاته الملائمة لتحقيق التنمية⁽²⁾.

الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية.

اجمع علماء الاقتصاد والمالية العامة وتبعهم علماء الإدارة، على أن أي نظام إداري او مالي لا تتوفر فيه رقابة صحيحة فعالة ومنظمة يعتبر نظاما ناقصا يفتر إلى المقومات المتكاملة. لذلك سوف نتطرق إلى تعريف مصطلح الرقابة أولا، ثم إلى تعريف الرقابة المالية ثانيا.

أولا تعريف الرقابة.

1) الرقابة لغة.

الرقابة لغة مصدر رقب⁽³⁾، وقد وردت للدلالة على معان عديدة منها:

المحافظة، يقال: رقب الرجل وطنه، أي حرسه وحفظه وحماه⁽⁴⁾، ومنه الرقيب الذي هو اسم من أسمائه سبحانه وتعالى، وهو الحافظ الذي لا يغيب عليه شيء وجاء في مختار الصحاح الرقيب: الحافظ المنتظر، وبابه دخل

قال تعالى ان الله كان عليكم رقيبا" النساء الآية أي: (حفيظا)⁽⁵⁾.

¹ - محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ص 171.

² - نفس المرجع، ص ص، 172، 171.

³ - إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ط 02، دار الدعوة، اسطنبول، تركيا، 1989، ص 363.

⁴ - نفس المرجع، ص 363.

⁵ - شادي أنور كريم الشوكي، الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن 2012، ص

الانتظار: يقال رقب الرجل ابنه إذا انتظره⁽¹⁾، ومنه قوله سبحانه وتعالى " ولم ترقب قولي " طه الآية 94، أي : (لم تنتظر قولي)⁽²⁾.

المتابعة والرصد: يقال: رقب الفلكي النجم إذا رصده وتابع حركته.

الإشراف: يقال: ارتقب المكان، أي: علا وأشرف⁽³⁾.

ومما تقدم يتبين لنا أن الرقابة تأتي في اللغة بالمعاني الآتية: المحافظة، والحراسة، الانتظار، والمتابعة، والرصد، والإشراف⁽⁴⁾.

2) الرقابة في الشريعة الإسلامية:

عرفت الشريعة الإسلامية الرقابة بمفهومها العام بأنها "تلك الرقابة الشاملة سواء أكانت علوية (إلهية)، أم ذاتية، أم إدارية، (رئاسية)، أم خارجية، والتي تسعى إلى التأكد من أن الأهداف المرسومة والأعمال المراد تنفيذها قد تمت وفقا للمعايير والضوابط الشرعية الإسلامية"⁽⁵⁾.

كما عرفها الإداريين الإسلاميين بأنها " وظيفة إدارية فردية وجماعية ومهمتها متابعة النشاط الإداري وفحصه داخل المنظمة بموضوعية بهدف التقويم أو التغيير عند اللزوم، وذلك للتأكد من سلامة ومشروعية العملية الإدارية أداء ووسيلة وغاية، وتنفيذا لقول الله تعالى في وصف المؤمنين والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون " المؤمنون الآية 08، واستشعارا للمسؤولية وامتثالاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته".

ثانياً : تعريف الرقابة المالية مدلول الرقابة المالية في الشريعة الإسلامية: الرقابة على المال العام في ظل الشريعة الإسلامية هي " الرقابة على طرق الكسب وموارد المال العام وطرق التصرف فيها، أو إنفاقها ضمن قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية"⁽⁶⁾.

كما تعرف الرقابة على المال العام في ظل الاقتصاد الإسلامي " هي عملية تقوم بها جهات معينة لمراقبة المال العام إيرادا ونفاقا وفقا لمعايير الشريعة الإسلامية، وبإدارة رشيدة وكفافية اقتصادية عالية " بالرقابة المالية اصطلاحا لها عدة تعاريف نذكر منها على سبيل المثال: " هي منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية الإدارية"⁽⁷⁾.

"جزء من العمل الإداري بحيث تهدف إلى التحقق من صحة الأداء وتقويمه في حالة اعوجاجها " هي العملية التي تستطيع الإدارة بواسطتها اكتشاف أية انحرافات عن الخطط الموضوعة تمهيدا لتحديد المسؤولية، واتخاذ الإجراءات

1- المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 363..

2- المرجع نفسه، ص 363.

3- لسان العرب لابن منظور، ج1، ص 425 .

4- شادي أنور كريم الشوكي، مرجع سابق، ص 14.

5- المرجع نفسه، ص 15.

6- بسام عبد الرحيم عياصرة، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، ط 01، دار الحامد، الأردن، 2010، ص 30.

7- عيسى أيوب الباروني، الرقابة الإسلامية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، منشورات الجمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ليبيا، 1986، ص 11.

الضرورية لتصحيحها، وتجنب الأخطاء مستقبلاً⁽¹⁾، وبالتالي فالرقابة المالية تعني التفتيش، الملاحظة، المتابعة والتحقق من الاستعمال الحسن للإمكانات المادية والبشرية والمالية، وكذلك الوثائق والحسابات، واحترام القوانين والمراسيم والتعليمات الموضوعة كمقاييس لعمل المسيرين، ومعاقبة المخالفين. ولا تقف الرقابة المالية عند هذا الحد أي العلاج، بل تتعداه إلى الوقاية، معنى ذلك أن الهدف من الرقابة المالية ليس فقط تسليط العقوبات على المخالفين، بل تقديم النصح لتجنب الوقوع في الأخطاء مستقبلاً⁽²⁾.

المطلب الثاني: أنواع وأهداف الرقابة المالية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى أنواع الرقابة المالية في الفرع الأول وفي الفرع الثاني الأهمية والأهداف.

الفرع الأول: أنواع الرقابة المالية.

تختلف وتتعدد أنواع الرقابة على المال العام باختلاف الزاوية التي ينظر إليها الباحث ويمكن حصرها فيما يلي⁽³⁾:

أولاً: من حيث السلطة الذي تمارس الرقابة يمكن تقسيمها إلى:

✓ رقابة إدارية.

وهي تلك التي تمارسها أجهزة الحكومة على نفسها، وتتناول كيفية تنفيذ الميزانية وتسيير المال العام، ويتولى القيام بهذه الرقابة موظفون حكوميون، وهي رقابة سلمية هرمية لرؤساء على مرؤوسهم أو تقوم بها أجهزة مختصة بذلك أو قسم مالي تابع لوزارة المالية وتتناول هذه الرقابة عمليات الصرف والتحصيل التي يأمر بها الوزراء أو من ينوبهم، وذلك للتحقق من مطابقة أوامر الصرف للقواعد المالية المقررة في الميزانية.

✓ رقابة سياسية.

الغاية من الرقابة على تنفيذ الميزانية هي التأكد من احترام الإجازة التي أعطها البرلمان للحكومة في تحصيل الإيرادات وصرف النفقات، وتتحقق هذه الرقابة عن طريق التزام الحكومة بتقديم حساب ختامي في نهاية السنة المالية للبرلمان تبين فيه ما تم جبايته فعلاً من الإيرادات وما تم صرفه فعلاً من النفقات ومدى مطابقة كل هذا لما ورد في الميزانية، كما يمكن لأي عضو من البرلمان أو مجموعة من الأعضاء من إجراء تحقيق في احدي أو مجموعة من القضايا التي ترى فيها ضرورة⁽⁴⁾.

¹ - عيسى أيوب الباروني، مرجع سابق، ص 11.

² - صرارمة عبد الحميد، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، الجزائر، 8 - 9 مارس 2005.

³ - محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ص 172.

⁴ - حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 86.

✓ رقابة قضائية.

تقوم بها أجهزة مستقلة، حيث تعتمد بعض الدول إلى إنشاء أجهزة مستقلة وتنيط بها مهمة الرقابة على تنفيذ الميزانية ومراقبة كل التصرفات المالية، وتهدف من وراء ذلك إلى الحفاظ على المال العام، وهذه الرقابة يمارسها في الجزائر مجلس المحاسبة⁽¹⁾.

ثانيا: من حيث الزمن الذي تمارس فيه الرقابة يمكن تقسيمها إلى⁽²⁾:

(1) رقابة قبلية

تكون سابقة لعملية التنفيذ، حيث تمنع وقوع الأخطاء والتجاوزات، وتؤكد مطابقة التصرف المالي مع القوانين والأنظمة المعمول بها وبالتالي فهي رقابة وقائية.

(2) رقابة أنية:

وهي الرقابة التي تتزامن مع تنفيذ الإيرادات والنفقات، وقد يكون المكلف بها جزء من الأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية، وهي رقابة داخلية.

(3) رقابة بعدية أو لاحقة:

هي رقابة تأتي بعد تنفيذ عمليات الميزانية، تتم من طرف هيئات قد تكون تابعة للسلطة التنفيذية أو مستقلة عنها.

ثالثا: من حيث معالجتها للأخطاء: حيث تصنف إلى⁽³⁾:

(1) الرقابة وقائية.

هي رقابة تقي العون المنفذ من الوقوع في الأخطاء، وبالتالي تحميه من كل التصرفات المخالفة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، والتي ينجر عنها عقوبات، وهو الأحسن من بين أنواع الرقابة، لأنه يضمن التسيير الحسن للمال العام والحفاظ عليها.

(2) رقابة كاشفة أو عقابية.

وهي الرقابة التي تكون بعد تنفيذ الإيرادات والنفقات، فتقيم نوعية التسيير وتكشف الأخطاء، وبالتالي تسليط العقوبات على مرتكبيها، وهي ضرورية حتى لا تتكرر مثل هذه الأعمال⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: أهداف الرقابة المالية.

إن الهدف الأساسي من تطبيق الرقابة المالية، هو ترشيد النفقات والاستعمال الحسن للمال العام، وانطلاقا من أهمية الجهاز الرقابي فقد ارتأينا التطرق إلى أهداف الرقابة المالية في مختلف المجالات.

¹- صرارمة عبد الوحيد، مرجع سابق، ص 4.

²- عبد الكريم صادق بركات، وآخرون، مرجع سابق، ص 444 .

³- المرجع نفسه، ص 445.

⁴- المرجع نفسه، ص 445.

أولاً: الأهداف السياسية.

تتمثل في التأكد من احترام رغبة البرلمان وعدم تجاوز الأولويات التي يصدرها لتنفيذ المشاريع والخدمات العامة حيث إن رغبة البرلمان هي تعبير عن الرغبة الشعبية التي يمثلها البرلمان وبالتالي فإن احترام رغبة البرلمان هو مظهر من مظاهر احترام الإرادة العامة للشعب⁽¹⁾.

ثانياً: الأهداف الاقتصادية.

إن البرامج الإنمائية والاقتصادية والاجتماعية، بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان، تشكل إطاراً للبرامج الاستثمارية، والتي من خلالها تحاول الدولة تحقيق التطور الاقتصادي للبلاد، هذه البرامج تتضمن نوعية التجهيز والمبالغ المالية المخصصة، والفترة الزمنية، وأجهزة الرقابة المالية وحدها التي تستطيع مراقبة مطابقة التنبؤات المالية مع الأهداف المسطرة، وبالتالي منع تبديد المال العام من جهة والمحافظة عليه من التلاعب والسرقة والإهمال وغيرها من أوجه سوء الاستعمال⁽²⁾.

ثالثاً: الأهداف القانونية.

تتمثل في التأكد من مطابقة التصرفات المالية للقوانين والأنظمة والتعليمات والسياسات والتوجهات ومختلف القرارات والأنشطة وحدود الصلاحيات المخولة للمسؤولين الماليين والإداريين وغير ذلك من الجوانب المالية سواء ما تعلق بالنفقات أو الإيرادات، وتركز الرقابة القانونية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة حرصاً على سلامة التصرفات المالية ومعاقبة المسؤولين عن أية انحرافات من شأنها الإخلال بحسن سير الأداء المالي عموماً⁽³⁾.

رابعاً: الأهداف الاجتماعية.

تتمثل في منع ومحاربة الفساد المالي والاجتماعي بمختلف صورته مثل الرشوة والسرقة..... هذه الأهداف الرقابية تركز على الجوانب السلوكية للأداء، وهي أقوى أنواع الرقابة.

المطلب الثالث: هيئات الرقابة المالية.

الرقابة التي تمارس قبل عملية تنفيذ النفقة تكون بهدف منع وتجنب التجاوزات في الإنفاق، من خلال احترام جملة من القواعد التي تحكم عملية الرقابة لتفادي الأخطاء التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة والبرامج المسطرة، وبالتالي فهي رقابة وقائية، وتقسّم الرقابة السابقة إلى قسمين رقابة المراقب المالي، ورقابة المحاسب العمومي.

الفرع الأول: رقابة المراقب المالي.

على الرغم من اعتبار الرقابة السابقة للنفقات من أنواع الرقابة القبلية، إلا إنها تباشر عملياً عند بدء تنفيذ الميزانية، والقيام بمختلف التصرفات المالية، وأثناء مرحلة الالتزام، وتعتبر رقابة خاصة بالنفقات، فهي تهدف إلى احترام شرعية النفقات الملتزم بها. الفرع الأول: تطور مجال رقابة المراقب المالي.

¹- محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص 174.

²- صرامة عبد الوحيد، مرجع سابق، ص 3.

³- محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص 174.

اقتصر هذا النوع من الرقابة بداية على ميزانية الدولة والمؤسسات العمومية و الولايات دون البلديات التي استبعدت من مجال تطبيق الرقابة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14/11/1992 الخاص بالرقابة السابقة على النفقات الملتمزم بها⁽¹⁾.

ونرى بان استبعاد المشرع الجزائري للبلديات من مجال رقابة المراقب المالي فيه جانب من التقصير، حيث انه هناك بعض البلديات كبلدية وهران، بلدية حاسي مسعود، بلدية واد السمار، على سبيل المثال لا الحصر تساوي ميزانيتها تقريبا ميزانية بعض الولايات.

إلا أن المشرع الجزائري استدرك الأمر وأحسن في ذلك، حيث أصدر المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16/11/2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 414/92 سالف الذكر فقد أصبحت ميزانية البلديات مشمولة بالرقابة وهذا وفقا لنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 على أنه يتم طبقا لنفس المادة توسيع الرقابة المسبقة ليشمل البلديات تدريجيا، وفقا لبرنامج تحدده من طرف كل من وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية.

وتطبيقا لذلك صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09/05/2010، يحدد برنامج تنفيذ الرقابة للنفقات التي يلتزم بهاو المطبقة على ميزانية البلديات، حيث حددت المادة الثانية منه خضوع ميزانية البلديات للرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها تدريجيا وفق البرنامج التالية⁽²⁾:

أولاً: بالنسبة للبلديات مقر الولايات ابتداء من السنة المالية 2010.

ثانياً: بالنسبة للبلديات مقر الدوار ابتداء من شهر أبريل من السنة المالية 2012، وكذا البلديات مقر المقاطعات الإدارية الخاضعة لسلطة ولاية المنتدبين.

ثالثاً: بالنسبة لكافة البلديات ابتداء من شهر أفريل من السنة المالية 2013⁽³⁾.

ولقد لجأت كل من وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة المالية إلى التنصيب الجزئي وعلى عدة مراحل للمراقبين الماليين لعدة أسباب، أهمها عدم توفر المناصب المالية لتعيينهم وعدم توفر العدد الكافي من المراقبين الماليين إذ يتطلب الأمر تعيين 1541 مراقبا ماليا عبر الوطن⁽⁴⁾.

ومن خلال ما تقدم نرى بأنه لضمان ترشيد النفقات العمومية وتقادي هدر المال العام من طرف المنتخبين المحليين، كان الأجدر والأولى تكوين المنتخبين المحليين قبل تعميم عمل المراقب المالي، لأنه وانطلاقا من معاشتنا المتواضعة لواقع العمل الرقابي للمراقب المالي، لاحظنا أن تعطيل البرامج والمشاريع التنموية، راجع أساسا إلى ضعف المستوى العلمي لدى غالبية المنتخبين المحليين، الذين وقعوا في أخطاء كبيرة وكثيرة ومتكررة في كثير

¹ - الشيخ عبد الصديق، المداخلة 37 بعنوان رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، جامعة المدية، ص ص 08-09.

² - نفس المرجع

³ - مزيتي فاتح، رقابة المراقب المالي على الإدارة العامة، الواقع، المعوقات و الحلول، "مجلة تاريخ العلوم، العدد الثامن، ج 02، جوان 2017، ص 112.

⁴ - شيخ عبد الصديق، مرجع سابق، ص ص 09-10.

من الأحيان بسبب عدم معرفتهم بالقوانين المنظمة لعمل المجالس المنتخبة فيما يخص آليات انجاز المشاريع ولذلك كان من المفروض تعميم تكوين مشترك بين وزارتي المالية والداخلية لفائدة المنتخبين فيما يخص تسيير المال العام.

وهو ما تم تبنيه فعلا مع الانتخابات المحلية لسنة 2017، حيث تم برمجة دورة تكوينية وطنية لفائدة المنتخبين المحليين، وهي خطوة وان كانت متأخرة نسبيا فإنها ستساهم أكيد في الحفاظ على المال العام وحسن توظيفه وبالتالي تسريع وتيرة التنمية المحلية من جهة، وحمل البلديات على الابتعاد على تراكم مديونية ثقيلة تجد الدولة نفسها مجبرة على تحملها، وهو ما حصل في أواخر التسعينيات، إذ فاق عدد البلديات العاجزة حينها 1200 بلدية أي 80 بالمائة من مجموع البلدية، حيث قارب حجم المديونية 20 مليار دج.

أما بالنسبة للمؤسسات الاستشفائية، فإنه نتيجة للاختلافات التي مست الخريطة الصحية خاصة ما تعلق منها بالتنظيم والوسائل المادية والبشرية، أعيد النظر في هذه المنظومة التي ظلت تستهلك ميزانيات ضخمة، وتم نتيجة ذلك استبدال القطاعات الصحية بنوعين من الهياكل وهي: المؤسسات الاستشفائية، والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية مع حلول سنة 2007.

وتبعاً لذلك صدر القرار المؤرخ في 2010/06/05 الذي حدد رزمة تدريجية التطبيق الرقابة السابقة للمراقب المالي على أربع ميزانيات للمؤسسات الصحية والموضوعة تحت وصاية وزير الصحة، ويتعلق الأمر⁽¹⁾:

➤ ميزانية المراكز الاستشفائية الجامعية CHU

➤ ميزانية المؤسسات الاستشفائية المتخصصة EHS

➤ ميزانية المؤسسات العمومية للصحة الاستشفائية EPH

➤ ميزانية المؤسسات العمومية للصحة الجوارية EPSP

حيث حدد هذا القرار رزمة إخضاع ميزانيات هذه المؤسسات الاستشفائية بالتدريج، بدأت سنة 2010 وانتهت بالتطبيق على آخر مؤسسة سنة 2012⁽²⁾.

ونرى بان المشرع الجزائري أصاب حين اخضع قطاع الصحة بصفة عامة لرقابة المراقب المالي، انطلاقاً من كون قطاع الصحة في الجزائر من القطاعات الحساسة، التي تخصص له ميزانيات ضخمة على مدار السنوات الماضية، ويضم كوادر وإطارات، ومع ذلك يبقى يعاني ضعف الخدمات والتكفل الصحي، وذلك راجع في اعتقادنا إلى سوء التسيير انتشار الفساد الذي وحسب التقرير العالمي للصحة والذي جاء بعنوان العدالة والمساءلة الانخراط في الأنظمة الصحية بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا" الصادر عن البنك العالمي سنة 2013 يلتهم 20 في المائة من ميزانية الصحة، من خلال إبرام صفقات مشبوهة أخرى بمبالغ خيالية، خاصة في مجال بناء وتأهيل الهياكل الصحية حيث يظهر الفساد من خلال التلاعب في منح العروض للمقاولين، وهنا يبرز دور المراقب المالي في إضفاء نوع من الشفافية والنزاهة في اختيار المتعاملين وذلك من خلال إعطاء التحليلات الاقتصادية والمالية للجنة

¹ - مزيتي فاتح، مرجع سابق، ص 113.

² - نفس المرجع، ص 112.

أثناء منح الصفقة، كذلك تقييم العروض تقييما تقنيا أو ماليا واقتراحه لمعايير انتقاء تكون دقيقة ومتوافقة مع طبيعة العملية أو المشروع محل الدراسة ومراقبة الأسعار المقترحة وتعديلها سواء بالزيادة أو النقصان، ومنحها لمن هو أهل لها كل ذلك في إطار لجان الصفقات التي يحضرها كمثل دائم لوزير المالية، كذلك يظهر الفساد في القطاع المعني في ارتفاع قيمة الفواتير، استغلال موارد القطاع لأغراض شخصية، كل هذا ساهم المراقب المالي في كشفه من خلال بسط رقابته على كل عملية إنفاق للمال العام ومراقبة مدى مطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها حماية للمال العام من الفساد.

ونظرا للدور الفعال الذي يلعبه المراقب المالي في كبح الفساد في مختلف القطاعات وخاصة قطاع الصحة، يعمل هذا الأخير على محاولة التهرب من مراقبة المراقب المالي من خلال التستر وراء حالة الاستعجال التي تعفيه من إتباع إجراءات إبرام الصفقات وبالتالي عدم الخضوع للرقابة.

في هذا المجال يقول السيد جيلالي حجاج رئيس الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد الا توجد إحصائيات دقيقة تسمح بمعرفة مدى انتشار مخاطر الفساد في الجزائر، ولكن من المعلوم أن هذا القطاع يحتوي على ميزانيات ضخمة للاستثمارات والمعدات ينخرها الفساد، ولم تسلم أي صفقة من هذا البلاء..... وكثيرا ما تستخدم ذريعة الاستعجال من اجل الاستخدام المنهجي، دون المرور بالإجراءات المعمول بها لعقد الصفقات العمومية....⁽¹⁾.

ولإشارة فان المشرع الجزائري قد تظن للتلاعبات والاختلاسات المسجلة باسم حالة الاستعجال، خاصة تلك المسجلة من طرف الجماعات المحلية و قطاع الصحة، فقام باستدراك الوضع بموجب المادة 12 من قانون الصفقات العمومية رقم 247/15² من خلال تقييد الاستعجال بشروط و إجراءات، أهم هذه الشروط هو توفر حالة الخطر الداهم الغير المتوقع، والمجسد في ارض الواقع، أما عن أهم الإجراءات فهي إصدار الأمر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الولائي) لتقرير يرسل إلى الوالي وتوضع نسخة منه مع الملف لدى المراقب المالي الذي يبقى الوحيد المؤهل بتقرير حالة الاستعجال من عدمها و ارسال نسخة ثالثة من التقرير إلى وزير المالية، ثم مباشرة إجراءات الصفقة بعد زوال حالة الاستعجال.

الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي.

يعتبر وجود المحاسب العمومي كجهة رقابية قبلية، أحد ركائز ومقومات محاربة الفساد المالي، نظرا لإضافته نوعا من الشفافية والمصادقية على إنفاق المال العام⁽³⁾، وطبقا للمواد 18 -22 و 33 من المرسوم 90/21 يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالمهام التالية:

(1) تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

(2) ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم والأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.

¹ - حسيني محمد العيد، الوقاية من مخاطر الفساد في قطاع الصحة في الجزائر، دفا تر السياسة والقانون، د، ت، ن، ص 207.

² - انظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ بتاريخ 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ج ج ج عدد 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

³ - عبد العالي محمدي، مداخلة بعنوان دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي، ألقيت في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 6 و 7 ماي 2012، ص 2.

(3) تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.

(4) حركة حساب الموجودات.

ويتم تعيين المحاسب العمومي من طرف وزير المالية، الذي يخضع له جميع المحاسبين العموميين مع إمكانية اعتماد بعض المحاسبين العموميين وفقا للتنظيم فالمحاسب العمومي موظف لدى الدولة إما ملحق بوزارة المالية أو لدى هيئة عمومية أخرى وبمجرد تعيينه يصبح مرخصا قانونا من طرف وزير المالية ، وهو يجيز له التصرف في الأموال العمومية من تحصيل الإيرادات ودفع النفقات⁽¹⁾.

ويتعين على المحاسب العمومي أن يكتب تأمينا على مسؤوليته المالية قبل مباشرة وظيفته. وبالرغم من تعيين المحاسب العمومي واعتباره موظفا لدى وزارة المالية، فإنه يخضع لمراقبة مجلس المحاسبة وذلك تطبيقا لمبدأ الحياد والموضوعية الواجب مراعاتها في الأعمال الرقابية⁽²⁾.

ولم يميز المرسوم 21/90 بين فئات المحاسبين العموميين وهو ما تداركه المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 313/91 المؤرخ في 1991/09/07 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها حيث جاء في نص المادة 9 منه على انه "يكون المحاسبون العموميون إما رئيسيين أو ثانويين ويتصرفون بصفة مخصص أو مفوض".

وحددت المادة 10 من نفس المرسوم فئة المحاسبون الرئيسيون بقولها " المحاسبون الرئيسيون هم المكلفون بتنفيذ العمليات المالية التي تجري في إطار المادة 26 من القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 غشت المذكور أعلاه ". في حين حددت المادة 11 من نفس المرسوم فئة المحاسبون الثانويون بقولها " المحاسبون الثانويين الذين يتولون تجميع عملياتهم المحاسب الرئيسي ".

وعليه فان المحاسب العمومي الرئيسي، هو الشخص الذي يقدم حساباته مباشرة للتصفية والمراجعة أو للتقاضي للأجهزة المكلفة بذلك قانونا، أما المحاسب العمومي الثانوي، هو الذي تركز عملياته وحساباته من قبل محاسب عمومي رئيسي.

يعتبر أمين خزينة الولاية محاسب عمومي رئيسي لميزانية الولاية، كذلك قابض الضرائب يعد محاسب عمومي رئيسي لميزانية البلدية، وبهذه الصفة يعد كلا منهما حسابا للتسيير عند غلق السنة المالية، ويشمل مدة تنفيذ الميزانية التي تمتد إلى غاية 31 مارس من السنة الموالية.

أولا: محاسبة المحاسب العمومي

يمارس مهام أمين الخزينة البلدي محاسب عمومي رئيسي بالنسبة لميزانية البلدية، حيث يتولى تحصيل الإيرادات وتصفية نفقات البلدية، إلى جانب متابعة تحصيل مداخيل البلدية، وكل المبالغ العائدة لها وصرف النفقات المأمور بصرفها.

¹ عز الدين فؤاد، استخدام أدوات المحاسبة العمومية في الرقابة على تنفيذ النفقات دراسة حالة المؤسسة الاستشفائية العمومية الشريعة بتبسة، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد تخصص محاسبة ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011، ص 21.

² عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2014 - 2015، ص 151.

أما بالنسبة للعمليات المالية للدولة، أو الولاية، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فهو محاسب ثانوي ولذلك فهو ملزم بتحويل جميع هذه العمليات، إما إلى المحاسب المركزي لهذه العمليات، ثم إلى أمين خزينة الولاية، أو بواسطته إلى أمين الخزينة الرئيسية.

ورغم أنه للبلدية محاسبة مستقلة، إلا أنها مجبرة على وضع أموالها في الخزينة، ولهذا فإن القابض البلدي ملزم بمسك محاسبة تخضع إلى مبادئ المحاسبة العمومية، والتي تظهر من خلالها النتائج الإجمالية المحاسبية للمصالح البلدية المعهود تسييرها لهذا المحاسب، وتسجل هذه النتائج في حساب الخزينة الذي يشمل على النفقات والإيرادات البلدية في آن واحد.

ويقوم القابض البلدي بمسك محاسبة الإيرادات والنفقات، وينجز دوريا بيانات عن الوضع المالي للبلدية، وبعد نهاية كل سنة يعد بيانا ماليا عن باقي التحصيلات، وبيانا عن باقي المدفوعات، وعند غلق السنة المالية يعد بيانا عن قائمة مداخل البلدية التي يمكن تحصيلها⁽¹⁾.

ثانيا: العناصر التي تقوم عليها رقابة المحاسب العمومي.

طبقا للمادة 36 من المرسوم التنفيذي 90/21 فإنه على المحاسب العمومي قبل قبوله للنفقة التأكد من العناصر التالية⁽²⁾:

- مطابقة النفقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- التأشير على الأمر بالدفع.

- عملية الدفع.

- حالة الرفض.

1- التأكد من مطابقة النفقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

وذلك من خلال العودة إلى كافة الوثائق الثبوتية التي تبرر عملية الأمر بالدفع والتحقق منها، حيث أن المحاسب العمومي لا ينفذ أوامر الدفع الصادرة إليه من الأمر بالصرف، إلا إذا كانت متفقة مع القوانين والأنظمة السارية المفعول.

ويمكن القول أن المحاسب العمومي يركز دوره بشكل أساسي على مدى شرعية الأمر بالدفع، ولا يتعدى دوره إلى مراقبة مدى ملائمته، ومن ثمة يمكن تحديد الأعمال والأوامر التي يجب على المحاسب العمومي مراقبتها في العناصر التالية:

✓ يدقق المحاسب العمومي في صلاحية الأمر بالصرف لكونه معتمدا قانونا لديه، وبصحة توقيعه.

✓ التحقق من قانونية المستندات الملحقة بالأمر بالصرف والتي تثبت أداء الخدمة الفعلية.

✓ التأكد من توفر اعتمادات مالية كافية: إن حصول المحاسب العمومي على نسخة من الميزانية المصادق

عليها، إضافة إلى حصوله على محاسبة إدارية لمتابعة تنفيذ العمليات المالية، تسمحان له بتحديد مدى

¹- شيخ عبد الصديق، مرجع سابق، ص 7.

²- عبد القادر موفق، مرجع سابق، ص 152.

كفاية الأموال المتوفرة لمواجهة أي أمر بالصرف، ومن أجل قيام المحاسب بهذه المهمة عليه التثبت من وجود اعتماد مخصص للنفقة أولاً، وثانياً من كفاية الاعتماد التغطية كامل قيمة النفقة.

✓ مراعاة بعض الأحكام القانونية الخاصة بنفقات معينة كنفقات المستخدمين وبنفقات الصفقات العمومية... الخ ووجود التأشير بالضرورة لذلك من طرف أي سلطة أو هيئة إدارية أو تقنية مخولة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها .

✓ عدم انقضاء الدين بالسقوط الرباعي: أي سقوط حق دائني الهيئة بمرور 4 سنوات المحددة قانوناً وذلك وفقاً لقواعد التقادم المطبقة على ديون الهيئات العمومية والمحددة في المادة 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلقة بقوانين البلدية.

✓ عدم وجود معارضة للدفع كالحجز على الحساب بمقتضى حكم قضائي، كما يجب أن يكون العملية دفع النفقة طابع إبرائي لئلا يترتب على الهيئة المعنية عن طريق الدفع للدائن نفسه أو من يمثله قانوناً.

3- التأشير على الأمر بالدفع.

في حالة توافق الأمر بالدفع مع جميع الجوانب القانونية للعملية المالية، فإن النتيجة هي قبول تسديد ذلك الأمر من طرف المحاسب العمومي، وذلك عن طريق وضع التأشير على حوالة الدفع التي تم إعدادها من طرف الأمر بالصرف، ومن ثمة فإن كل معاملة مالية لم تقترن بهذه التأشير تعتبر غير نافذة إلا في الحالات الاستثنائية التي حددها القانون.

3- عملية الدفع.

يفحص المحاسب العمومي من أن الطرف المستفيد يتمتع بالصفة التي تؤهله لإبراء ذمة الهيئة الإدارية أو الجماعات المحلية.

4- حالة الرفض.

إن من واجبات المحاسب العمومي أن لا يقبل صرف أي أمر بالدفع يكون معيباً أو ناقصاً غير مطابقاً للقوانين واللوائح الجاري العمل بها، يجب أن يكون هذا الرفض مكتوباً ومسبباً وفي الآجال المحددة، طبقاً للمادة 10 من قانون المحاسبة العمومية، وقد يكون هذا الرفض مؤقتاً أو رفض نهائياً⁽¹⁾.

¹ - عبد القادر موفق، مرجع سابق، ص 153.

المبحث الثاني: مفاهيم حول النفقات العمومية.

إن النفقات العمومية هي الأساس الذي تقوم عليه أي دولة بغض النظر عن شكل الحكم الذي بحكمها إلا وتحتاج إلى أموال ننفقها لضمان تسيير شؤونها، وكذلك لتجسيد سياستها الاجتماعية وغيرها لذلك سنعرض من خلال هذا المبحث مفهوم النفقة العمومية وتقسيماتها في ميزانية الجزائر كما سنتعرف على الأعوان المكلفة بتنفيذ النفقة العمومية ومختلف مراحل تنفيذها.

المطلب الأول: مفهوم النفقات العمومية.

أن تعريف النفقة يتماشى تبعاً لطابع التأقلم من بلد لآخر، وكذا يتماشى مع الفترات الزمنية التي يتم فيها تعريف النفقة، وبناءً على هذا الأساس نتطرق في الفرع الأولى إلى أهم التعاريف، وفي الفرع الثاني مفهوم النفقة العمومية في نظر المشرع الجزائري، وأخيراً إلى أركان النفقة العامة.

الفرع الأول: تعاريف النفقات العمومية.

- **تعريف 01:** النفقة العمومية هي صرف إحدى الهيئات والإدارات العامة مبلغاً معيناً لغرض سن إحدى الحاجات العامة⁽¹⁾.

- **تعريف 02:** تعرف النفقة العمومية على أنها تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية أو أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة⁽²⁾.

- **تعريف 03:** كما يذهب البعض الآخر إلى أنها مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معين عام بقصد إشباع حاجة عامة⁽³⁾.

- تعريف النفقة العمومية في نظر المشرع الجزائري.

لقد عرف المشرع الجزائري بموجب القانون 05/88 المؤرخ بـ 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم لقانون 17/84 المتعلقة بقوانين المالية، بأن النفقات العمومية هي سجل أعماء الدولة والوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية وكذا المصاريف المخصصة للتجهيزات العمومية، وكذا النفقات الرأسمال وتغطي هذه النفقات باعتمادات مفتوحة بموجب قانون المالية السنوي.

الفرع الثاني: أركان النفقة العامة.

اختلفت طريقة التعبير عنها باختلاف الباحثين، إلا أن الأركان الأساسية التي تتربع عليها النفقة بقيت نفسها وهي كما يلي:

1- النفقة العمومية مبلغ نقدي.

إن استخدام النقود في النفقة العمومية أصبح أمر طبيعى، طالما كانت المعاملات والمبادلات الاقتصادية كلها تتم في وقتنا الراهن في ظل اقتصاد نقدي، و بالتالي فالنقود

¹ - محمد الصغير بعلي، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 23.

² - محمد عباس محرز، إقتصاديات المالية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 68.

³ - حسين صغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص 35.

هي وسيلة الدولة في الإنفاق، إذ تقوم عادة و هي بصدد أداء الخدمات العامة، بإنفاق مبالغ مالية للحصول على مستلزماتها من السلع والخدمات اللازمة لتسيير المرافق العمومية، والقيام بمشروعات إنتاجية و إذا انتفى هذا الشرط سقطت صفة العمومية عن النفقة.

2- صدور النفقة عن شخص معنوي عام.

لكي تكون النفقة عالية يجب أن تصدر من شخص معنوي عام، الأشخاص المعنوية هي تلك التي تنظم قواعد القانون العام علاقتها غيرها و تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة و الأشخاص المعنوية العامة في الدولة، الولاية البلدية، المؤسسات والهيئات العمومية⁽¹⁾.

3- تحقيق مصلحة عامة أو النفع العام.

لاعتبار المبالغ النقدية التي ينفقها الأشخاص العمومية بمثابة نفقة عمومية، يجب أن تكون الغاية منها أداء خدمة عامة ينتج عنها تحقيق نفع لجميع المواطنين لا لفئة معينة على حساب فئة أخرى، وبالتالي لا تعتبر نفقة عامة تلك التي تشعب حاجة خاصة ولا تعود بالنفع العام على الأفراد فيلما يتحمل الجميع أعباء الإنفاق ينبغي أن يستفيد الجميع أيضا من منافعه.

المطلب الثاني: أعوان تنفيذ النفقات العمومية.

للقيام بأي عمل إداري يتطلب توفر أو وجود أشخاص معنويين، كذلك بالنسبة لتقيد النفقات العمومية فإنه يتطلب عدد من الأعوان ندرجهم فيما يلي:

- الفرع الأول: الأمر بالصرف.

1- تعريفه: الأمر بالصرف هو كل شخص مكلف قانونا بتسيير هيئة شؤون عمومية إدارية (ذات طابع ربحي) باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسة العمومية و تكمن مهمته الأساسية في ضمان حسن تسيير إدارته وتجميع كل طاقته للتكفل باحتياجات المستخدمين.

وحسب المادة 23 من قانون (90-21) فإن: الأمرون بالصرف هم أشخاص يخول لهم القانون بتنفيذ ميزانية الدولة أو الجماعات المحلية، أو مدراء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري⁽²⁾.

2- مختلف مستويات الأمر بالصرف.

هناك عدة مستويات من الأمرين بالصرف، منها من تناولها المشرع الجزائري في المادة 25 من القانون (90-21) صراحة أو ضمنا ومنها من لم يذكرها، بحيث يمكن أن نرتبها في الأصناف الأربعة التالية:

- الأمرون بالصرف الرئيسيون أو الأساسيون

- الأمر بالصرف الوحيد

- الأمرون بالصرف الثانويون

¹ - حسين مصطفى حسين، المالية العامة، نهران المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1995، ص 11.

² - المادة 23 من القانون (90-21)، الموج في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادر سنة 1990.

- الأمر بالصرف المفوض
 - الأمر بالصرف المستخلف.
 - أ- الأمر بالصرف الرئيسيون أو الأساسيون.
- هم المسؤولون المرتبون في أعلى السلع الإداري لقطاعاتهم، وهم الذين تعطي لهم مباشرة ترخيصات الميزانية العامة للدولة، أي الذين يتعاملون مع الوزارة دون وسيط عندما يتلقون ميزانية مؤسساتهم، وقد نصت المادة 26 من قانون (90-21) المتعلق بالمحاسبة العمومية حصرا على الأشخاص الذين يعدون أمرون بالصرف ابتدائيين أو أساسيين هم⁽¹⁾:
- المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة.
 - الوزراء
 - الولادة عندما يتصرفون لحساب الولاية.
 - رؤساء البلديات، عندما يتصرفون لحساب البلدية.
 - مسؤولو المصالح العمومية ذات الطابع الإداري، والذين تد صفاتهم حب النشاط (مدير، مدير عام، رئيس جامعة...).
 - مسؤولو المصالح العمومية المستفيدة من ميزانية ملحقة.
 - المسؤولون المعنيون أو المنتخبون للقيام بالوظائف الخاصة بتنفيذ الميزانية.
- ب- الأمر بالصرف الثانويون: هم مسؤولو المصالح العمومية غير ممرضة أو المحلية و التابعة إداريا لإحدى مصالح أصناف الأمر بالصرف الأساسيون المذكورون أعلاه، وينجز عمليات الميزانية في حدود مجال اختصاصهم و في الإطار الإقليمي المعنيين فيه، كرئيس الجامعة بتلقي ميزانية المؤسسة عن طريق وزير التعليم العالي، مدير المستشفى عن طريق وزير الصحة ويوفون دورها الأمر بالصرف الأساسي بوضعية تلك العمليات. بالنسبة للمثليات الدبلوماسية الجزائرية بالخارج يعتبر السفير أو القنصل العام امر بالصرف ثانوي⁽²⁾.
- مع العلم أن الأمر بالصرف الأساسي يمكنه تفويض إتمادات تسيير أو تجهيز لفائدة الأمر بالصرف الثانوي بإصدار أمر بتفويض الإتمادات كما يمكنه إلغاء وسحب التفويض بإصدار امر سحب تفويض الإتمادات للذان يجب أن يمر على المراقب المالي والمحاسب العمومي.
- ج- الأمر بالصرف الأحادي: يعتبر الوالي أمرا بالصرف أحادي بالنسبة لتنفيذ عمليات التجهيز الغير ممرضة، في إطار ما بسم البرامج القطاعية الغير ممرضة ، والتي تتعلق ببرامج تجهيز مسجلة للولاية، حيث تبلغ للوالي برامج موزعة على قطاعات فرعية، بواسطة برنامج مقرر من قبل الوزارة المكلفة بالمالية، وفقا لبرنامج الحكومة السنوي للتجهيز⁽³⁾.

¹ - المادة 26 من قانون (90-21)، المرجع نفسه.

² - المادة 08 من مرسوم رئاسي 97-498 المؤرخ في 27 ديسمبر 1997، المتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمراكز الدبلوماسية والقنصلية.

³ - المادة 16 من مرسوم تنفيذي 227-98 المؤرخ في 13 جويلية 1998 والمتعلق بمصاريف التجهيز للدولة.

ولدى تلقيه اعتمادات الدفع الخاصة بهذه البرامج، يتولى الوالي بصفته أمر بالصرف احادي توزيعها على الفصول بالنسبة لكل قطاع فرعي، كما يمكنه تحويل الاعتمادات من قطاع فرعي الأخر.

د- **الأمر بالصرف المفوض:** هو الموظف الذي يفرضه الأمر بالصرف الرئيسي أو الثانوي أو الأحادي هذا التفويض يسمح له بأداء بعض المهام أو كلها ضمن التسيير الحالي للمؤسسة ولكن تحت مراقبة ومسؤولية الأمر بالصرف الأساسي أو الثانوي أو الأحادي، وعادة ما يكون الأمر بالصرف المفوض من بين الموظفين المساعدين المقربين للأمر بالصرف المفوض، وفي واقع الأمر ليس الأمر بالصرف المفوض مكانا في القوانين الأساسية لكون هذه الصفة لست نابعة من إجراءات قانونية أو تنظيمية ولكنها تابعة فقط من قرار التمريض الذي يصدره الأمر بالصرف الأساسي أو الثانوي أو الأحادي إلا أن القرار بالتفويض هو الذي يسمح للأمر بالصرف المفوض بإنجاز عمليات سانية باسم المؤسسة كهيئة عمومية، و لكن من دون إعطاء المسؤولية الأمر بالصرف الرئيسي أو الثانوي أو الأحادي، كما أن هذا التفويض يمكن سحبه وفق نفس الإجراءات المتخذة بها ويجب تبليغ المحاسب العمومي قبل ذلك اليوم.

هـ - **الأمر بالصرف المستخلف:** هو الذي يتم تعيينه في حالة وجود مانع قانوني أو غياب الأمر بالصرف الرئيسي أو الثانوي أو الأحادي مع وجوب اشعار كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي المعنيين. وهذا وفق ما نصت عليه المادة 28 من قانون (90-21)⁽¹⁾.

3- **مسؤوليات الأمر بالصرف:** تعدد اختصاصات الأمر بالصرف مع تعدد مسؤولياته والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

أ- **مسؤولية سياسية:** عادة ما تقع على الأمرين بالصرف الرئيسيين، ويرجع إقامة المسؤولية السياسية لأعضاء الحكومة (الوزراء) والمنتخبين الذين لهم صفة أمر بالصرف (رؤساء المجالس الشعبية الولائية). وهي تستند إلى فكرة أن الميزانية هي عبارة عن الترجمة المالية السياسة معينة، ومن هنا فإن المكلفون بتنفيذ هذه الميزانية يكونون محل مساءلة من طرف الهيئة التي أقرت الإعتمادات المالية ورخصت لهم باستعمالها في إطار أهداف تلك السياسة فبالنسبة لأعضاء الحكومة يحق للبرلمان دستوريا مساءلة أي وزير عن الانحرافات في استعمال الإعتمادات المقررة لدائرته الوزارية، كما يمكن مبدئيا أن يتعرض الوزير إلى العزل (من طرف رئيس الجمهورية) بسبب المخالفات المالية التي يمكن أن يرتكبها.

أما فيما يتعلق بالمنتخبين، يمكن إقحام مسؤوليتهم السياسية عن المخالفات المالية من طرف هيئات المداولة ويتمثل ذلك في سحب الثقة منهم.

¹ - القانون (90-21)، مرجع سابق.

ولكن في الواقع هذه المسؤوليات ليست لها أي فعالية، بسبب صعوبة تطبيقها خاصة بالنسبة لأعضاء الحكومة الذين باستطاعتهم دائما اللجوء إلى المقتضيات السياسية لتبريرها من دائرة الشرعية الضيقة للدخل ضمن دائرة الملائمة الواسعة حيث تلعب فيها السلطة التقديرية دورا مهما في تجسيد فكرة مسألتهم عما يمكن أن يحدث من انحراف في تسييرهم المالي⁽¹⁾.

ب- **مسؤولية مدنية:** هذه المسؤولية أساسها الخطأ الشخصي الذي قد يرتكبه الأمر بالصرف عد تنفيذ العمليات المالية الموكلة إليه، والضرر الذي يمكن أن يلحق بالهيئة العمومية جراء ذلك فتطبيق العقوبات الناتجة عن إقحام المسؤولية المدنية للأمر بالصرف يعني إجباره على تعويض الضرر من ماله الخاص.

إضافة إلى أحكام القانون المدني العامة فإن أساس المسؤولية المدنية للأمر بالصرف يمكن أن يستشف من أحكام المادتين 21 و32 من قانون المحاسبة العمومية، لكن تطبيق المسؤولية المدنية في الواقع بطرح عدة إشكالات، فالخطأ الشخصي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية من الصعب إثباته وفيما يخص تعويض الضرر، فإنه لا يمكن تحقيقه في غالب الأحيان فغالبا ما يلاحظ عدم وجود تكافؤ بين المبالغ المصروفة لا شرعيا وتلك التي يمكن استخلاصها من الأمة الشرعية للأمر بالصرف⁽²⁾.

ج- **المسؤولية الجزائية:** تقوم هذه المسؤولية على الأمر بالصرف بنوعيه على حد سواء، في حالة ارتكابهم لجرائم مالية التي نص عليها القانون الجنائي مثل الرشوة، التزوير، الاختلاس وكل تحصيل غير شرعي ومنه الأمر بالصرف الذي يرتكب مخالفة في التسيير المالي يكون له رصف الجريمة الجزائية وفق القانون العقوبات، ويكون مبدئيا محل مساءلة من طرف الجهة القضائية المختصة.

د- **مسؤولية تأديبية:** عادة ما تقع على الأمرين بالصرف الثانويين والذين يرتكبون أخطاء وأفعال غير شرعية أثناء تأدية مهامهم وتكمن العقوبات التأديبية في التوبيخات، إنذارات، تخفيض في الرتبة... الخ.

الفرع الثاني: المحاسب العمومي.

1- تعريف المحاسب العمومي.

تطلق كلمة المحاسب العمومي على كل شخص يعين من قبل الوزارة المالية، للقيام بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات وضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها وكذلك تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد، مع القيام بمسك الحسابات لحركة الموجودات⁽³⁾. ويمكن تصنيفهم إلى محاسبين عموميين أساسيين أو ثانويين:

¹- شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، رسالة ماجستير في تسيير المال العام، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2010/2011، ص 16.

²- محمد مسعى، المحاسبة العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص 28.

³- بساعد علي، المالية العامة، المعهد الوطني للمالية، رسالة نهاية التخرج، الدراسات العليا للمالية، القليعة، 1992، ص 93.

أ- المحاسبون العموميون الرئيسيون: تطرقت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 313/91 إلى تعريف المحاسبين العموميين الرئيسيين كما يلي: "المحاسبون الرئيسيون إذ يعد المسؤول الأول أمام الوزارة المكلفة بالمالية ومجلس المحاسبة⁽¹⁾"، والذين هم كالاتي:

- العون المحاسب المركزي للخزينة.

- أمين الخزينة المركزي.

- أمين الخزينة الرئيسي.

- أمناء الخزينة في الولايات.

- الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة.

ب- المحاسبون العموميون الثانويين: وهم الذين يعملون تحت رقابة و إشراف المحاسبين الرئيسيين والذين يتولى تجميع عملياتهم محاسبون رئيسيون ومن خلال المرسوم التنفيذي 313/91 يمكننا تمييز المحاسبون الثانويين كالاتي⁽²⁾:

- أمناء خزائن البلديات.

- قابض الضرائب.

- قابضوا أملاك الدولة.

- قابضوا الجمارك.

- محافظو الرهون.

- أمناء خزائن القطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية.

كما يتصف بصفة المحاسبون الثانويين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

- قابضو البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

- رؤساء مراكز البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

وهم مكلفون بـ:

- تثبيت العمليات المحاسبية الداخلية في إطار الميزانية وكذلك الخارجية عن إطار الميزانية والمنجزة لحساب مؤسساتهم في حساباتهم.

- متابعة وضعية الخزينة التي يمكن استعمالها للوفاء بالنفقات.

- إعداد الوضعية المالية الشهرية لمؤسساتهم، ومع نهاية كل سنة مالية، بإعداد حساب التسيير الخاص بالسنة المالية المعينة، والتي تمتد إلى غاية 31 مارس من السنة المالية الموالية.

¹ - المرسوم التنفيذي 313/91 المؤرخ في 28 صفر 1412 الموافق لـ 7 سبتمبر 1991 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمكنها
الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفية احتواها، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة سنة 1991.

² - المادة 31 من المرسوم 313/91، المرجع نفسه.

2- تنصيب وتعيين المحاسب العمومي: بخصوص تعيين واعتماد المحاسبين العموميين، فإن الوزير المكلف بالمالية هو الذي يقوم بتعيين المحاسبين العموميين وذلك طبقاً للمادة 34 من القانون (90 - 21) حسب الشروط القانونية الخاصة بكل صنف من أصناف المحاسبين.

أما الاعتماد فينجم عن الموافقة، التي يعطيها الوزير المكلف بالمالية أو ممثليه لتعيين عون محاسب، ويخوله صفة المحاسب العمومي.

3- مهام المحاسب العمومي: بالاعتماد على المادتين 33 و45 من القانون (90 - 21) يمكن حصرها كما يلي⁽¹⁾:

- مسك مصلحة المحاسبة للمؤسسة بواسطة الدفاتر والوثائق المحاسبية الرئيسية والفرعية.
- يتصرف في الأموال الموجودة في حسابات المؤسسة في إطار تنفيذ الميزانية ويعد مسؤولاً مسؤولية شخصية عن متابعة حركتها.
- تحصيل الإيرادات و دفع النفقات.
- مكلف بالحفاظ على المستندات التبريرية والوثائق والدفاتر المحاسبية والسيولة النقدية والواقعة تحت مسؤوليته.
- يقوم بتداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات.
- أما فيما يخص النفقات فيجب على المحاسب العمومي أن يتحقق من صحة الإنفاق وذلك عملاً بالنقاط التالية التي جاءت بها المادة 36 من قانون (90 - 21) وهي التحقق مما يلي⁽²⁾:
- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفر الإعتمادات.
- أن الديون لم تسقط أجلها أو أنها محل معرضة.
- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.

4- المسؤولية المالية والشخصية للمحاسب العمومي:

لم يبخل قانون المحاسبة العمومية بتحديد مجال تطبيق مسؤولية المحاسب العمومي وذلك في مادته 41 وكان نصها كالتالي: " تطبق مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية على جميع عمليات القسم الذي يديره منذ تاريخ تنصيبه فيه إلى تاريخ انتهاء مهامه غير أنه لا يمكن إقحام هذه المسؤولية بسبب تسيير أسلافه إلا في العمليات التي يتكفل بها التحقيق دون تحفظ أو اعتراض عند تسليم المصلحة الذي يتم وفق كفايات تحدد عن طريق التنظيم "

وفي هذا المضمار ندرك أن للمحاسبين العموميين مسؤولية مالية وأخرى شخصية⁽³⁾.

¹ - المادتين 33 و45 من القانون (90 - 21)، مرجع سابق.

² - المادة 36 من قانون (90 - 21)، نفس المرجع.

³ - المادة 41 من قانون (90 - 21)، نفس المرجع.

أ- **المسؤولية المالية:** تقام قانونا عندما يثبت نقص في الأموال أو القيم، مثلا نفقة مدفوعة خطأ أو مرتين و في هذه الحالة تطبق عليها المادة 53 من قانون (90 - 21)، والتي تنص على أنه يتعين على المحاسب العمومي أن يغطي بأمواله الخاصة أي عجز مالي في الصندوق وكل نقص حسابي مستحق يتحمله⁽¹⁾.

ب - **المسؤولية الشخصية:** يكون المحاسب العمومي، مسئولا مسؤولية شخصية عن كل مخالفة عند تنفيذ الالتزامات التي يجب عليه القيام بها قبل دفع النفقات وتحصيل الإيرادات، و هو مسئول عن جميع العمليات المتعلقة بالإيرادات والنفقات، و قد ذهب القانون إلى أبعد من ذلك إذ يحمل المسؤولية الشخصية للمحاسب العمومي، كلما تسبب بأضرار تلحق بالمؤسسة العمومية سواء من جراء تصرفاته الشخصية غير الشرعية أو تصرفات غيره من الأشخاص الذين هم تحت سلطته.

وقد حددت المادة 46 من قانون (90 - 21) في فقرتها الأولى للجهات المختصة في إقامة مسؤولية المحاسب العمومي التي مفادها " في جميع الحالات لا يمكن أن يقحم المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي إلا من طرف الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة"، وإشارة في فقرتها الثانية أنه " يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يقوم بإبراء مجاني جزئي أو كامل من دفع باقي الحساب المطلوب من المحاسبين العموميين كلما تم إثبات حسن نيتهم"⁽²⁾.

الفرع الثالث: وكيل الصرف.

1- **تعريف وكيل الصرف:** هو الموظف الذي يسمح له قانونا باستعمال السيولة النقدية و التعامل بالصكوك البريدية وكذلك صكوك الخزينة لحساب المحاسب العمومي، مع تواجده بالقرب من الأمر بالصرف ويتم تعيينه من قبل هذا الأخير بصفته رئيس أو مدير المؤسسة مع وجوب إشعار المراقب المالي بهذا التعيين، كما يمكن أن يكون لوكيل الصرف نائبا أو أكثر، يتم تعيينهم وفق نفس الشروط وإجراءات تعيين وكيل الصرف⁽³⁾.

2- **وكالة الصرف:** إن وكالة الصرف التي يشرف على تسييرها وكيل الصرف، تمثل إجراء استثنائيا لتنفيذ صنف من الإيرادات والنفقات العمومية، والتي لا يمكنها نظرا لحالتها الإستعجالية انتظارا الآجال العادية لتنفيذ عمليات الالتزام والتصفية والأمر بالدفع.

ويتم إحداث وكالة الصرف بمقرر من الأمر بالصرف لميزانية المؤسسة المعنية وبعد الموافقة الكتابية للمحاسب العمومي للمؤسسة، وبترخيص من وزارة المالي، ويحمل مقرر إحداث وكالات الصرف البيانات التالية:

- الهدف.
- المقر.
- التسمية.
- دليل الأمر بالصرف ورقم ترتيبه.

¹- المادة 53 من قانون (90 - 21)، المرجع نفسه.

²- المادة 46 من قانون (90 - 21)، المرجع نفسه.

³- المواد 11، 12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 108/93 المؤرخ في 05 ماي 1993، المحدد لكيفيات إحداث وكالات الإيرادات والنفقات و تنظيمها و تسييرها، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة سنة 1993.

- أبواب النفقات أو حساب الإقتطاع من الإيرادات.

- المبلغ الأقصى للتسبيق المرخص به للوكيل.

- مبلغ النفقة الموحد.

- أجال تقديم الإثباتات.

كما أن أي تعديل في البيانات السابقة لا يمكن إجرائه إلا بواسطة مقرر صادر عن الأمر بالصرف، ويتم إلغاء وكالة الصرف بإصدار مقرر إلغاء يصدره الأمر بالصرف للمؤسسة مع تبليغه إلى المحاسب العمومي المعني في أجل أقصاه ثمانية أيام⁽¹⁾.

الفرع الرابع: المراقب المالي.

1- تعريف المراقب المالي: هو ممثل لوزارة المالية يختار من بين موظفيها ويعين بواسطة قرار وزاري يمضيه وزيرها، ويكون مقر عمله بمديرية المالية لدى الولاية المعين فيها، ويسمح له بالتنقل إلى المؤسسات المعنية أو الاستقرار في إحداها، إذا اقتضت الضرورة المهنية ذلك. تتمثل مهمته الأساسية في ضمان مهمة المراقبة المسبقة على النفقات العمومية، ويمكن أن يعين وزير المالية مراقبا ماليا مساعدا أو أكثر، لمساعدة المراقب المالي على تأدية مهامه⁽²⁾، كما يعتبر المراقب المالي مرشدا مكلفا بتقديم يد المساعدة إلى الأمرين بالصرف وذلك من خلال التوجيهات والنصائح التي يتعين عليه تقديمها لهم، بهدف تجاوز العقبات الطارئة التي قد تواجههم أثناء أداء مهامهم خاصة إذا لم يكونوا من ذوي الاختصاص في التسيير المالي.

2- مهام المراقب المالي: تكمن مهمة المراقب المالي في المراقبة المسبقة (أي قبل تنفيذ النفقة) للنفقات العمومية وذلك بتأشير على:

- قرارات التعيين، التثبيت والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين ودفع مرتباتهم باستثناء الترقية في الدرجة.

- الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.

- الجداول الأصلية الأولية التي تعد في بداية السنة المالية والجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ أثناء السنة المالية.

- كل مقرر وزاري يتضمن إعانة أو تفويضا بالاعتماد أو تكفلا بالإلحاق أو تحويل اعتمادات.

- كل التزام يتعلق بتسديد مصاريف التكاليف الملحقة والنفقات التي صرفت من الإدارة المباشرة والمثبتة بفاتورة نهائية.

ويمكن للمراقب المالي أن يرفض منح التأشيرة، مع وجوب تحديد أسباب الرفض، ففي حالة ما إذا كان الرفض متعلقا بأسباب شكلية صرفة فإنه يعتبر رفض مؤقت، أما في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات يمكن للأمر بالصرف أن يتغاضى على ذلك تحت مسؤوليته بمقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية، يرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي فورا للوزير المعني أو الوالي المعني حسب الحالة.

¹ - المواد 2 إلى 10 من مرسوم تنفيذي رقم 108/93، المرجع نفسه.

² - المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها،

الجريدة الرسمية العدد 82 صادرة سنة 1992.

المطلب الثالث: مراحل تنفيذ النفقات العمومية.

يتم تنفيذ النفقات العمومية في مرحلتين تتمثل في المرحلة الادارية ويكون انجاز هذه المرحلة منوط بعهدة أمر بالصرف، والمرحلة المحاسبية يطلق عليها مصطلح تأدية النفقات وأوكلها المشرع للمحاسبين العموميين.

الفرع الأول : المرحلة الادارية لتنفيذ النفقات العمومية.

1- الالتزام (التعهد):

يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين⁽¹⁾، ويمثل الالتزام همزة الوصل الشرعية بين المؤسسة بصفتها شخصية معنوية من جهة، وبين غيرها من المتعاملين من جهة أخرى، فأول خطة لتنفيذ النفقة العمومية بين المؤسسة والمورد تكون بالالتزام والذي يتمثل في:

- عقد العمل، إذا تعلق الأمر بتوظيف شخص للاستفادة من خدمات محددة يقدمها المتعامل.

2- التصفية: تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية⁽²⁾ وتبدأ مباشرة بعد إتمام المتعامل معه، إنجازها، أو تسليم البضاعة المطلوبة منه وذلك بمقارنة ما تم تجسيده على أرض الواقع من جهة، وما هو متفق عليه وفق وثيقة الالتزام سواء كانت عقد عمل أو طلبية أو الأمر بالخدمة من جهة أخرى.

وبناء على عملية المقارنة هذه، يتم تحديد مدى التزام المتعامل معه بالوفاء بالالتزامات التي قطعها على نفسه وفق وثيقة الالتزام التي وقع عليها ويتحدد مدى الالتزام هذا، ووفق بنود الالتزام المبرم بين الجانبين المؤسسة والمتعامل يتم تحديد مبلغ النفقة تحديدا دقيقا بما يتناسب مع ضمان مصلحة كل جانب من الجانبين. لذلك فإن التصفية تتمثل في التأكد من الوقائع التي يركز عليها الدين العمومي وبالتالي فهي عملية ميلاد الدين العمومي، ذلك لأنه مباشرة بعد الإنتهاء منها، تصبح المؤسسة مدينة للمتعامل، ومطالبة بتسديد المبلغ الذي تم تحديده بعد انجاز هذا الأخير لتعهداته.

3- الأمر بالصرف: "يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية⁽³⁾ وينفذ على شكل أمر بالصرف عندما يكون صادرا عن الأمر بالصرف الرئيسي أو على شكل حوالة دفع عندما يكون صادرا عن الأمر بالصرف الثانوي.

إن الأمر بالصرف يتم تسديده عن طريق الخزينة المركزية أو الخزينة الرئيسية، أما حوالة الدفع فتسدد عن طريق الخزينة الولائية، على أن يكون الأمر بالصرف أو حوالة الدفع، مدعم بالوثائق المحاسبية المثبتة والمدعمة للنفقة خاصة الفاتورة، التي يجب أن تكون وفق الإجراءات القانونية المتعلقة بموضوع النفقة والمدون عليها بصفة واضحة "بضاعة مستلمة" أو "خدمة مؤداة" ذلك لكون الدولة لا تسدد أي نفقة مسبقا، إلا في حالة بعض الحالات

¹ - المادة 19 من قانون (90 - 21)، مرجع سابق.

² - المادة 20 من قانون (90 - 21)، مرجع نفسه.

³ - المادة 21 من قانون (90 - 21)، مرجع نفسه.

الاستثنائية كنفقات تنقل الموظفين، والتسبيقات الأخرى المرخص بها وفق النصوص التشريعية المعمول بها كالتسبيقات الممنوحة على الصفقات العمومية الجزافية والممولة.

الفرع الثاني: المرحلة المحاسبية لتنفيذ النفقات العمومية.

1- الدفع: "يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي" ⁽¹⁾، فبالرغم من أن الدفع هو الإجراء الذي يسمح للمؤسسة بالوفاء بالتزاماتها المالية، اتجاه المتعاملين معها، و بالتالي إبراء ديونها العمومية إلا أن هذا الإجراء لا يمكن إنجازه إلا إذا توفرت الشروط التالية:

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها، ونقصد بذلك أن تكون النفقة قد استوفت الشروط والإجراءات القانونية الخاصة، بطبيعتها ذلك لكون كل صنف من النفقات النصوص القانونية التي تحكمه ⁽²⁾.

- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له، ويقصد بذلك وجوب التأكد من أن حوالة الدفع الأمر بالدفع" هي ممضاة من قبل الأمر بالصرف، أما إذا كانت ممضاة من قبل الأمر بالصرف المفوض، لابد من التأكد من أن المعني مفوض للتوقيع على هذا الصنف من النفقات مع التأكد من توقيعه.

- شرعية عملية التصفية، ويقصد بذلك أن تكون عملية التصفية قد أنجزت من قبل المخول له قانونا الأمر بالصرف شخصيا أو الأمر بالصرف المفوض، مع وجوب تأكيد المكلف بعملية التصفية إنجاز العملية و ذلك بتسجيل إحدى العبارتين التاليتين:

- " تم استلام البضاعة المبينة على هذه الفاتورة وفق الشروط المتفق عليها "

- " أو تم إنجاز الخدمة المبينة على هذه الفاتورة، وفق الشروط المتفق عليها "

وذلك بحسب طبيعة النفقة مع وجوب إمضاء الأمر بالصرف المشرف على عملية التصفية مباشرة بعد هذه العبارة المضافة على الفاتورة.

- توفر الاعتمادات، والديون لم تسقط أجالها وأنها محل معارضة.

- تأشيريات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها، إن أي نفقة قد تتطلب تأشيرة أو عدة تأشيريات مراقبة وهذا بحسب طبيعة النفقة وعلى المحاسب العمومي التأكد من أن النفقة تتوفر على ما يجب توفره من تأشيريات مراقبة وبما تتطلبه طبيعتها ⁽³⁾.

- الصحة القانونية للمكسب الإجرائي، ويقصد به وجوب التأكد من أن الوثائق المعتمد عليها لتحديد هوية المستفيد وتوجيه مبلغ النفقة لفائدته لها من الشرعية والقوة القانونية بما يسمح من إعفاء المحاسب العمومي من أية مسؤولية بعد عملية الدفع.

2- تكفل المحاسب العمومي بأوامر الصرف وحوالات الدفع: يتكفل المحاسب العمومي بأوامر الصرف أو حوالات الدفع التي يستلمها من الأمر بالصرف خلال مدة عشرة أيام من تاريخ استلامها، وتسجيلها محاسبيا ضمن الشهر

¹ - المادة 22 من قانون (90 - 21)، مرجع نفسه

² - المادة 36 من قانون (90 - 21)، مرجع نفسه

³ - الأسود الصادق، مساهمة المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة، رسالة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية

العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2011، ص 37.

الذي صدرت فيه، وذلك بعد قيامه بفحصها للتأكد من صحتها، سواء من الناحية الشكلية أو الناحية الضمنية إذ أنه وفي حالة عدم مطابقتها للأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها في مجال المحاسبة العمومية، على المحاسب العمومي، وخلال مدة عشرين يوما الموالية لاستلام الأوامر المعنية، مطالب بإشعار الأمر بالصرف بقرار رفض التسديد كتابيا، مع وجوب تحديد أسباب الرفض⁽¹⁾.

في حالة ما إذا كان الرفض متعلقا بأسباب شكلية صرفة، أو بتسجيل مخالفات مادية ونفس الشيء في حالة عدم تطابقه المعلومات المتعلقة بموضوع النفقة والمسجلة على حوالة الدفع مع تلك التي هي مسجلة على الوثائق المحاسبية المرفقة بنفس الحوالة فإن هذا الرفض يعتبر رفض مؤقتا، لكون المحاسب العمومي مستعد لقبوله من جديد بعد إزالة هذه الخروقات، المشار إليها بالمعالجة أو بالتصحيح من قبل الأمر بالصرف.

في حين أن الخروقات ذات الصلة بمضمون النفقة، والتي لا يمكن بأي شكل من الأشكال إزالتها فإن الرفض يعتبر رفضا دائما.

3- إجراءات غض النظر (التسخير): في حالة اقتناع الأمر بالصرف بأن الرفض النهائي للتسديد الصادر عن المحاسب العمومي، غير مؤسس فإنه وفقا للمادة 47 من القانون، (90 - 21) أن يطلب كتابيا من المحاسب العمومي، غض النظر وأن يقوم بتسديد النفقة، تحت مسؤولية (مسؤولية الأمر بالصرف)، وفي هذه الحالة يعفى المحاسب العمومي من كل مسؤولية قد تتجر عن عملية الدفع هذه على شرط أن يقوم بتحرير تقرير مفصل عن تفاصيل أسباب الرفض، وإرفاقه بنسخ من وثائق المحاسبة المتعلقة بالنفقة موضوع التقرير وإرسالها جميعا إلى وزارة المالية خلال فترة 15 يوما من تاريخ الدفع، إلا أنه وفي جميع الأحوال لا يمكن للمحاسب العمومي الرضوخ لهذا التسخير في حالة ما إذا كان سبب رفض الدفع لأحد الأسباب التالية⁽²⁾:

- عدم توفر الاعتمادات، ما عدا بالنسبة للدولة.
- انعدام إثبات أداء الخدمة.
- طابع النفقة غير إبرائي.
- انعدام تأشيرة مراقبة الموافقة، أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوصا عليه في التنظيم المعمول.

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 46/93 الصادرة في 06 فيفري 1993، والمتعلق بأجال دفع النفقات و تحصيل أوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة.

² - المادة 47 من القانون، (90 - 21)، مرجع سابق.

المبحث الثالث: عرض الدراسات السابقة والقيمة المضافة للبحث.

من خلال البحث توصلنا إلى العديد من الدراسات العربية والمحلية والأجنبية التي تطرقت سابقا إلى موضوع الرقابة على النفقات العمومية في عدة مجالات وقطاعات، ومن أجل معرفة هذا التأثير قمنا بعرض الدراسات المتعلقة بالموضوع التي تم الإطلاع عليها، ومن ثم اعتمادها في إعداد البحث كما قمنا بإجراء مقارنة بين هذه الدراسات وبين دراستنا الحالية مع ذكر القيمة المضافة لهذه الدراسة.

المطلب الأول: الدراسات العربية والمحلية.**أولاً: الدراسات العربية.**

1- دراسة الطالبين دبور وأحمد إبراهيم، تحت عنوان " سبل تفعيل أنظمة الرقابة الداخلية على إيرادات ونفقات وزارة العدل الفلسطينية" مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير بكلية التجارة قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية ، فلسطين، سنة 2015.

هدفت هذه الدراسة للتعرف على الواقع الفعلي للرقابة الداخلية في وزارة العدل بغرض تحديد نقاط الضعف وإصلاحها وإيجاد السبل لتفعيل نظام الرقابة الداخلية على جانبي الإيرادات والنفقات، حيث تقوم هذه الدراسة على بيان السبل الكفيلة بتفعيل الرقابة الداخلية لضبط الأداء المالي الخاص بالنفقات العامة وكذلك الإيرادات لوزارة العدل الفلسطينية، وقد تناولت الدراسة موضوع الرقابة الداخلية والرقابة في العمل الحكومي، ولغرض تقييم واقع نظام الرقابة الداخلية في وزارة العدل ومن ثم وضع الحلول اللازمة لنقاط الضعف وإيجاد سبل لتفعيل هذه الأنظمة استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وقد تم تصميم استبيان خاص وزع على موظفي الشؤون المالية وموظفي الرقابة الداخلية بوزارة العدل حيث تم استخدام المسح الشامل للمجتمع، وقد بلغ عدد المبحوثين (33) فردا وتم استردادها جميعا.

وقد خلصت نتائج هذه الدراسة إلى وجود ضعف في أنظمة الرقابة الداخلية لوزارة العدل، و وجود قصور في صلاحيات المراقب المالي الداخلي وعدم استخدام التكنولوجيا والبرامج المحوسبة في تحصيل الإيرادات، وقد أوصى الباحث بعدة سبل لتفعيل أنظمة الرقابة الداخلية بوزارة العدل على رأسها تعديل في المقومات الرئيسية للرقابة الداخلية من هيكل تنظيمي وتحديد للسلطات والتوصيف الدقيق للوظائف وغيرها، وتحسين في كفاءة موظفي الرقابة الداخلية وتدريبهم وتأهيلهم، وتحسين صلاحيات المراقب المالي الداخلي وتعزيز دوره الرقابي على الأنشطة المالية وأخيرا استخدام التكنولوجيا في العمليات المالية وخصوصا الإيرادات.

2- دراسة الطالبين العازمي ومحمد علي بعنوان " دور أجهزة الرقابة المالية في ترشيد نفقات العلاج في القطاع الصحي الحكومي " مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير بكلية الأعمال قسم المحاسبة، جامعة عمان العربية الأردن، سنة 2013.

هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر أجهزة الرقابة المالية في ترشيد نفقات العلاج في القطاع الصحي في دولة الكويت حيث تم توزيع (115) استبانة على أفراد عينة الدراسة وتم استرداد (107) استبانة صالحة لأغراض التحليل، وبعد تطبيق أداة الدراسة، تم التوصل إلى النتائج الآتية : إن أثر إجراءات الرقابة المتبعة في وزارة المالية على ترشيد نفقات العلاج في القطاع الصحي عالي . هناك أثر عالي لإجراءات الرقابة المتبعة في ديوان المحاسبة

على ترشيد نفقات العلاج في القطاع الصحي. هناك أثر عالي لإجراءات الرقابة الداخلية في وزارة الصحة على ترشيد نفقات العلاج في القطاع الصحي. هناك أثر عالي لأجهزة الرقابة المالية بعناصرها (رقابة وزارة المالية رقابة ديوان المحاسبة، الرقابة الداخلية) في نفقات العلاج في الداخل.

3- وتتمثل في دراسة الطالبين محمد علي العبيدي ومحارب خميس ضاري تحت عنوان " الرقابة الإدارية والمالية على العقود الحكومية: دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي " مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة الشرق الأوسط، الأردن سنة 2016.

هدفت الدراسة لإظهار مدى فاعلية وكفاءة الرقابة الإدارية والمالية على العقود الحكومية، والتعرف على الأجهزة التي تقوم بعملية الرقابة الإدارية والمالية على العقود الحكومية في الأردن والعراق، إذ تم التعرف على كيفية إنشاء أجهزة الرقابة الإدارية على العقود الحكومية في الأردن والعراق وتكوينها وارتباطها القانوني، لذا تم التطرق لاختصاصات هذه الأجهزة ومسئولياتها الرقابية، ووسائل هذه الاختصاصات، ومن هذه الأجهزة ديوان المحاسبة الأردني، وديوان الرقابة المالي العراقي، وديوان الرقابة والتفتيش الأردني، وهيئة النزاهة العراقية، وهيئة مكافحة الفساد الأردني، ومكتب المفتش العام العراقي، ومن خلال هذه الدراسة تم التعرف على عدد من المعوقات التي تعترض عمل أجهزة الرقابة الإدارية والمالية على العقود الحكومية في الأردن والعراق في ممارستها لمهامها وأدائها لواجباتها، وأهم هذه المعوقات ضعف التشريعات التي تحكم عمل هذه الأجهزة وقصورها عن مواكبة المفاهيم الحديثة في مجال الرقابة الإدارية والمالية على العقود الحكومية، وقصورها عن مواكبة مثيلاتها في الدول الأخرى وعدم تمتع إدارات هذه الأجهزة وموظفيها بالحصانة الكافية لأداء واجباتهم على أكمل وجه مما يضعف من أداء هذه الأجهزة، ويقلل من شأنها، فضلا عن نقص الكوادر الوظيفية المؤهلة للعمل في مجال الرقابة الإدارية والمالية في هذه الأجهزة وضعف التجاوب والتعاون من قبل مختلف الوزارات والدوائر الحكومية الخاضعة لرقابة هذه الأجهزة في المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق، وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أهمها أن قانون ديوان المحاسبة الأردني وقانون ديوان الرقابة المالية العراقي لم يتم منحها أي اختصاص قضائي فيما يتعلق بالمخالفات المكتشفة بالرقابة على العقود الحكومية، مما يضعف عملهما في معالجة حالات الفساد المالي والإداري في الرقابة على العقود الحكومية.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من التوصيات منها ضرورة تعديل التشريعات التي تحكم عمل هذه الأجهزة الرقابية بحيث ترفع من أدائها وتطور عملها الرقابي على العقود الحكومية نحو الأفضل وبما يتلاءم مع التطورات الحديثة في مجال الرقابة الإدارية والمالية على العقود الحكومية، والتنسيق بين أجهزة الرقابة الإدارية المختلفة بحيث يتم إزالة التداخل بين هذه الأجهزة في الاختصاصات والازدواج في العمل، وكذلك ضرورة إعطاء أجهزة الرقابة الإدارية على العقود الحكومية اهتمام أكبر من قبل السلطات العليا في البلدين بما يعزز دورها الرقابي، ويفعل عملها في مجال الرقابة الإدارية والمالية على العقود الحكومية في المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق.

ثانياً: الدراسات المحلية.

1- دراسة نصيرة عباس بعنوان " آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية "، مذكرة ماجستير في الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد بوقرة ببومرداس، سنة 2012.

هدفت الدراسة إلى التعرف على آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، ومدى مساهمتها في تحقيق رقابة فعالة تعمل على حماية المال العام، خلصت الدراسة إلى أن آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية تعد أهم الآليات الكفيلة بمكافحة الاختلالات المالية وذلك لما لها من دور فعال في كشف الانحرافات وتحديد أسبابها والعمل على إصلاحها ومنع تكرارها مستقبلاً.

2- دراسة جبارة بناصر بعنوان " الرقابة المالية وأهميتها الاقتصادية في ظل عصرنة النظام المالي العمومي " أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة يحي فارس بالمدينة، سنة 2016-2017.

تركز هذه الدراسة على إبراز دور وآليات الرقابة المالية في ترشيد الإنفاق العام وحمايته من الفساد المالي والإداري، ذلك أن الرقابة المالية تقوم على التأكد من مشروعية وسلامة عمليات التنفيذ ومدى موافقتها للخطة المقررة في الموازنة العامة للدولة. خلصت الدراسة إلى أن أجهزة الرقابة المالية في تنفيذ الموازنة العامة في الجزائر والمتمثلة في الرقابة الداخلية، والتي تمارسها أجهزة السلطة التنفيذية والمتمثلة في رقابة الأمر بالصرف والمحاسب العمومي والمراقب المالي ولجان الصفقات العمومية والمفتشية العامة للمالية كلها لم تفلح في حماية المال العام والحد من انتشار ظاهرة الفساد المالي والإداري بالشكل المطلوب.

3- دراسة أحمد حنيش " دور الرقابة على الموازنة العامة في ترشيد الإنفاق العمومي مع دراسة حالة الجزائر " رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 3، سنة 2016.

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور الرقابة على الموازنة العامة في ترشيد الإنفاق العمومي، من خلال التطرق إلى مختلف الأساليب الرقابية ومدى مساهمتها في ترشيد الإنفاق العمومي، وتحقيق الفعالية في تخصيص الموارد العامة من حيث الكفاءة والفعالية، وخلصت الدراسة إلى أن الرقابة على الأداء هي أكثر ملاءمة لتحقيق هذا الهدف كونها تسمح بقياس وتقييم الأداء الإنفاق العام من حيث الكفاءة والاقتصاد، مع ضرورة اعتماد أسلوب الموازنة القائمة على النتائج عوض موازنة البنود.

المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية.

1- دراسة Bloch-Lainé François تحت عنوان " مقدمة لدراسة الخزينة الفرنسية في المراجعة الاقتصادية المجلد 2 ".

تطرق الباحث إلى دراسة الخزينة الفرنسية وهذا في سنة 1951 حيث هدف هذه الدراسة هو الحفاظ على سوء الفهم الذي يعيق فهم الموضوع (الخزينة العمومية) حيث وضح من خلال الدراسة أن الخزينة العمومية في فرنسا تدرس على التوالي دورها الإداري الداخلي أي وظائف الإدارة التي تقوم بها، ودراسة دورها الإداري الخارجي، أي المهام الإشرافية التي تمارس على جميع الأنشطة المالية التي تمثل فيها السلطة العامة دورها الإقتصادي، و وضح ان الخزينة الفرنسية على عكس الخزينة البريطانية هي خدمة مصرفية كاملة حيث تم البحث عن الإستقلال بتركيز واحد في كل مرة أفقي وعمودي من جميع الخدمات التي تتفق إدارة المال العام، والسؤال الذي طرح في هذه الدراسة والذي ممكن أن يكون هو ما إذا كان هذا التركيز الأفقي، وهذا التركيز العمودي لهما نفس الأهمية حيث توصل

إلى حل لهذه الإشكالية حيث أن أهمها والذي لا يزال أساسيا هو التركيز الأفقي أي من الضروري إعطاء الخزنة السيطرة على جميع الإيرادات والمصروفات التي يبدو أنها تهم السلطات الإدارية لتقديم حسابات مركزية.

2- دراسة **Leon-Amath Dione** تحت عنوان " تكوين النفقات العامة وأثرها على النمو الاقتصادي: تحليلات نظرية ودراسات عن لوحات من البلدان المتقدمة والناشئة والمطورة ".

كان الدور الاقتصادي للدولة المدروسة من خلال الإنفاق العام ومكوناته ولا يزال موضوع نقاش في النظرية الاقتصادية وخاصة بين غير الأرثوذكس والأرثوذكس، هذه الخلافات أصبحت أكثر وضوحاً حيث تستمر الأزمة الاقتصادية والمالية في ابتلاع الاقتصاد العالمي، وخاصة اقتصادات الدول الغربية وبعض الدول الناشئة مثل دول البريكس (في مرحلة التباطؤ منذ عام 2010).

تمكنا من تحديد ثلاث وجهات نظر في تحليلنا حول ما يجب أن يكون مكان الدولة في الاقتصاد وفقاً لحالة المعرفة الحالية.

أولاً الفكر "الليبرالي" (كلاسيكيات ، نقديون ، كلاسيكيات جديدة، اقتصاديون من اختيارات عامة، منطري توريد مضادات مالية عامة تدعم عدم إنتاجية من خلال مواضيع كفاءة السوق والضرائب والديون والتخطيط والتنظيم والصراع الطبقي والمصالح الفردية ومجموعات الضغط والدورة السياسية، التوقعات.

وأخيراً، توضح أحد الأدبيات الناشئة أنه بين هاتين وجهتي النظر المتعارضتين، نجد "الاقتصادي الكينزيين الجدد هدفهم هو التوفيق بين هذين المفهومين المتعارضين من خلال مواضيع مختلفة مثل إنتاج السلع العامة والعجز والدين، وفعالية السياسات الاقتصادية وفقاً لنظام سعر الصرف، والنمو الداخلي، والاعتماد المتبادل في الميزانية قواعد الميزانية، الجمود، فشل السوق، الذين اعتبروا أن الدولة لا يجب أن تتدخل في الشؤون الاقتصادية وينبغي أن تتدخل فقط في ظروف معينة حيث يكون أداء الأسواق دون المستوى الأمثل، تسليط الضوء على أولوية المنافسة من خلال الاهتمام الفردي الذي يؤدي إلى الرفاهية الجماعية.

المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية والقيمة المضافة.

سننطلق في هذا المطلب إلى إجراء مقارنة بين الدراسات السابقة وموضوع البحث وكذا القيمة المضافة للبحث.

أولاً: إجراء المقارنة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة.

سيتم في هذا المطلب توضيح أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة ذات صلة بالموضوع حيث قمنا بإعداد جدول لتوضيح هذه المقارن.

جدول رقم (1-1): مقارنة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة والدراسات السابقة.

الدراسة	أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
- دراسة محمد علي العبيدي ومحارب خميس ضاري	- يوجد تشابه في المتغير المستقل (الرقابة)	- دراسة مقارنة بين القانون الأردني والعراقي - اختلاف في المتغير التابع (النفقات العمومية)

<p>- يوجد اختلاف في قطاع الدراسة(القطاع الصحي) - اختلاف في المتغير التابع(النفقات العمومية)</p>	<p>- يوجد تشابه في المتغير المستقل (الرقابة)</p>	<p>- دراسة العازمي ومحمد علي</p>
<p>- دراسة ميدانية على وزارة العدل الفلسطينية</p>	<p>- يوجد تشابه في المتغير المستقل والمتغير التابع</p>	<p>- دراسة دبور وأحمد إبراهيم</p>
<p>- عدم إجراء دراسة ميدانية أو تطبيقية</p>	<p>- يوجد تشابه في المتغير المستقل والمتغير التابع</p>	<p>- دراسة الطالبة نصيرة عباس</p>
<p>- اختلاف في المتغير التابع(النفقات العمومية) - عدم إجراء دراسة ميدانية أو تطبيقية</p>	<p>- يوجد تشابه في المتغير المستقل (الرقابة)</p>	<p>- دراسة جبارة بناصر</p>
<p>- اختلاف في المتغير التابع(النفقات العمومية) - عدم إجراء دراسة ميدانية أو تطبيقية</p>	<p>- يوجد تشابه في المتغير المستقل (الرقابة)</p>	<p>- دراسة أحمد حنيش</p>
<p>- اختلاف في المتغير التابع والمستقل</p>	<p>- يوجد تشابه في دراسة الحالة ألا وهي الخزينة العمومية حيث تطرق إلى الرقابة والنفقات العامة</p>	<p>- دراسة Bloch-Lainé François</p>
<p>- عدم إجراء دراسة ميدانية أو تطبيقية - يوجد إختلاف في المتغير المستقل (الرقابة)</p>	<p>- تشابه في المتغير التابع(النفقات العمومية)</p>	<p>- دراسة Leon-Amath Dione</p>

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على أدبيات الدراسة

ثانيا: القيمة المضافة للبحث

من خلال استعراضنا لدراسات السابقة حول موضوع بحثنا لاحظنا أن موضوع تأثير الرقابة المالية على النفقات العمومية من المواضيع المهمة التي تدخل ضمن مجال دراسة إقتصاد وتسيير المؤسسة. كما اتضح لنا أنه موضوع جد هام، كونه يدرس مدى تأثير الرقابة المالية على النفقات العمومية لما لها من آثار كبيرة في الحفاظ على المال العام وممتلكات الدولة.

اعتمد بحثنا على دراسة قمنا بها في الخزينة الولائية بولاية عين الدفلى حيث تمت الدراسة بالتقريب من مقر الخزينة والإحتكاك بعمالها والقيام بأخذ نظرة شاملة على كيفية العمل والدور المكلف به كل عون من أعوان الرقابة وكذلك الإطلاع على بعض الوثائق من الأرشيف وتحليلها وهذا في الفترة الممتدة من شهر فيفري 2022 إلى غاية شهر ماي 2022.

يهدف هذا البحث إلى إظهار الأليات التي تتبعها خزينة الولاية وكذلك أعوان الرقابة المتعلقة بالحفاظ على المال العام، ومنع تبديده بالإضافة إلى التشريعات والقوانين، ومدى تأثيرها على النفقات العمومية. وتبين من خلال الدراسات السابقة تركيزها على الرقابة المالية ومراقبة الأموال العمومية بينما ركزت فئة أخرى على أداء إدارة الخزينة العمومية و ذلك لمعرفة المهام المسندة لإدارة الخزينة العمومية مقارنة بالإمكانيات المتاحة لها كما لجنّت الفئة الأخرى على رقابة الصفقات العمومية على حماية المال العام.

خلاصة.

من خلال ما تم عرضه يتبين لنا ان الرقابة المالية على النفقات العمومية تمثل الأسلوب المثالي للحفاظ على المال العام وترشيد النفقات، هذا لأن النفقة إذا أنفقت دون رقابة تصبح مغل اختلاسات وبالتالي ضياع الأموال العمومية، ولضمان تحقيق رشادة وعقلانية في الإنفاق العمومي قامت الدولة الجزائرية بإنشاء نظام رقابي يتكون من مجموعة من الهيئات والأجهزة فجعلت المراقب المالي ولجان الصفقات العمومية يهتمان بالرقابة القبلية على عملية تنفيذ النفقات والمحاسب العمومي يهتم بالرقابة أثناء تنفيذ هذه النفقات، أما بعد عملية تنفيذ وصرف النفقات فجعلت مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية كأهم جهازان للرقابة المالية البعدية على المراقب المالي والمحاسب العمومي والأمر بالصرف.

وتقوم الرقابة على النفقات العمومية على جملة من القواعد القانونية، حددها المشرع وضبط بها مجموعة من الأجهزة والأعوان الرقابية التي تشرف عليها. فمن خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل نستنتج أن الأمر بالصرف هو شخص يؤهل قانونا لتنفيذ عمليات تتعلق بأموال الدولة ومؤسساتها وجماعاتها العمومية، كذلك تعرفنا على تقسيمات الأمر بالصرف كل حسب دوره ومنصبه الذي يشغله من أمر بالصرف رئيسي، ثانوي، وحيد، مفوض ومستخلف كل واحد منهم بالتفصيل. ضف إلى ذلك طبيعة الرقابة التي يمارسها الأمر بالصرف من رقابة المشروعية، بحيث تستلزم عليه الرجوع إلى النصوص القانونية وتطبيق النص القانوني بحذافيره، ورقابة الملائمة التي تعطي مجالاً أوسع للأمر بالصرف، فيه تنفيذ هذه النفقات على حسب ما يراه مناسب لذلك.

الفصل الثاني:

الدراسة الميدانية لواقع تأثير

الرقابة على النفقات العمومية

في خزينة ولاية عين الدفلى

تمهيد.

بعد عرض مختلف المفاهيم الأدبية والدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة في الجانب النظري من خلال الفصل الأول، جاء هذا الفصل لإسقاط الدراسة النظرية على الجانب التطبيقي من خلال دراسة حالة لخزينة الولاية بولاية عين الدفلى بغرض الكشف ميدانيا عن مدى تأثير الرقابة على النفقات العمومية. وبغرض إتباع خطوات منهجية في عرض هذا الفصل قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: بطاقة تعريفية لخزينة الولاية بعين الدفلى.

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لآليات الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في إطار كل من ميزانية التجهيز والتسيير على مستوى خزينة ولاية عين الدفلى.

المبحث الأول: تقديم عام لخزينة ولاية عين الدفلى.

سننظر في هذا المبحث إلى مفهوم خزينة الولاية، المكاتب التابعة لها، الهيكل التنظيمي لها، مهامها وكل ما يتعلق بجوانبها الفنية.

المطلب الأول: مفهوم الخزينة الولائية.

هي هيئة مالية تابعة لوزارة المالية توجد على مستوى إقليم الولاية يديرها أمين الخزينة ويساعده في ذلك وكيلين مفوضين، تراعي في نظامها المحاسبي قوانين المحاسبة العمومية، وهي مكلفة بتنفيذ ميزانية الولاية، ميزانية المصالح اللامركزية (المديريات الولائية)، ميزانية الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري المحلي، وطبقا للقرار الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 2005 م المحدد لتنظيم وصلاحيات الخزائن الولائية، تتكون خزينة الولاية من ثمانية مكاتب وهي مكتب النفقات العمومية، مكتب الحافظة والمحاسبة، مكتب التسديد والتحصيل، مكتب المراقبة والتدقيق، مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف، مكتب تسوية عمليات الخزائن البلدية وخزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية، مكتب مراقبة البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية ومكتب الإعلام الآلي، وكل مكتب من هذه المكاتب يتكون من أقسام فرعية مكلفة بمجموعة من المهام محددة في القرار السابق الذكر.

وثائق مقدمة من خزينة ولاية عين الدفلى في القرار الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 2005، المحدد لتنظيم وصلاحيات الخزائن الولائية

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للخزينة ومهام مكاتبها.

نظرا لأهمية خزينة الولاية والدور الاساسي الذي تلعبه لتسيير و استمرار كيان الدولة في شقه المالي من حيث (تحصيل الايرادات وتسوية النفقات العمومية في اطار تنفيذ مختلف الميزانيات والبرامج التنموية) من جهة، ومن جهة ثانية لضمان السير الحسن لمصالحها وتنفيذ مهامها على اكمل وجه تمت هيكلتها بموجب القرار الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 2005 م المحدد لتنظيم وصلاحيات الخزائن الولائية والذي بموجبه تكون خزينة الولاية تحت سلطة امين الخزينة يساعده وكيلين مفوضين.

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية عين الدفلى (أنظر الملحق رقم 01).

تتكون خزينة الولاية من 08 مكاتب تحت سلطة رؤساء مكاتب وكذا رؤساء أقسام، كما يمثل رئيس الخزينة المسؤول الأول على حسن سير المصلحة، سننظر لها بإختصار:

- 1- مكتب النفقات العمومية.
- 2- مكتب الحافظة والمحاسبة.
- 3- مكتب التسديد والتحصيل.
- 4- مكتب المراقبة والتحقق.
- 5- مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف.
- 6- مكتب تسوية عمليات الخزائن البلدية وخزائن القطاعات الصحية و المراكز الاستشفائية الجامعية.
- 7- مكتب مراقبة البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية.

8- مكتب الإعلام الآلي، ويساعد أمناء الخزائن الولاية وكيلان مفوضان يمكنهم أن يؤهلاهما للإمضاء فرديا أو جماعيا على كل وثائق تسيير المركز المحاسبي.

الفرع الثاني: مهام مكاتب خزينة الولاية.

تقوم خزينة الولاية في إطار تنفيذ ميزانية المصالح اللامركزية (المديريات الولائية) وميزانية الولاية وميزانية الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري المحلي بمجموعة من المهام مقسمة على مكاتبها وذلك وفقا للقرار الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 2005 المحدد لتنظيم وصلاحيات الخزائن الولائية وذلك كما يلي:

1- مكتب النفقات العمومية حسب المادة رقم 03 من نفس القرار السابق فإن هذا المكتب يتكون من ثلاثة أقسام فرعية وهي:

- القسم الفرعي لميزانية التسيير والحسابات الخاصة.
- القسم الفرعي لميزانية التجهيز.
- القسم الفرعي لميزانية الولاية والمؤسسات العمومية، وطبقا لنفس المادة، يكلف هذا المكتب بالمهام التالية:
 - استقبال حوالات الدفع الواردة إلى الخزينة في إطار تنفيذ ميزانية الدولة وميزانية الولاية وميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والتي يكون المكتب محاسبها المؤهل وعن الحسابات الخاصة للخزينة لأجل التكفل بها وقبولها كنفقات.
 - الفحص والقيام بالتحقيقات المنصوص عليها في المادة رقم 36 من القانون 90-21، وذلك على مستوى الأقسام الفرعية وكل حسب اختصاصه⁽¹⁾.
 - القيام بتنفيذ عمليات الدفع المؤقتة المأمور بدفعها في إطار التنظيم المعمول به والسهر على تسويتها.
 - إعداد الإحصائيات الخاصة بإصدار ورفض حوالات الدفع.
 - تطبيق التنظيم الذي يسيّر نفقات التجهيز المتعلقة بالعقود المبرمة في إطار الصفقات العمومية ومسك الملفات المتعلقة بها.

- متابعة كل النفقات التي تنفذ في شكل صفقات عمومية عن طريق مسك بطاقة الصفقات العمومية.

2- مكتب الحافظة والمحاسبة طبقا للمادة رقم 04 من القرار الصادر في 07 سبتمبر 2005 فإن هذا المكتب

يتكون من أربعة أقسام فرعية وهي:

- القسم الفرعي للمحاسبة العامة.
- القسم الفرعي للحافظة.
- القسم الفرعي لحسابات التسيير والأرشفة.
- القسم الفرعي للمنح. ويكلف هذا المكتب بما يلي:
 - ضمان مسك حسابات الأموال الخاصة وحسابات أموال الهيئات العمومية والموثقين وكتاب الضبط وتسييرها.
 - تنفيذ عمليات الإيداع الإدارية والقضائية، وتنفيذ مقررات العدالة وقرارات التحكيم على الصعيد المالي.

¹- المادة رقم 36 القانون 21/90 الخاص بالمحاسبة العمومية الصادر بتاريخ 15 اوت 1990.

- تسديد ملفات المنح.
- ضمان عمليات الإيداع والصرف والحفاظ على الأموال ومسك المحاسبة وذلك من خلال الدفاتر اليومية المفتوحة.
- مركزية العمليات المحاسبية للخزينة وكذا القيود المحاسبية المتعلقة بالإيرادات والنفقات والتي ينجزها قابضي الإدارة المالية.
- محاسبة ومتابعة عمليات الحسابات المتاحة وحسابات التمويل والحسابات المتعلقة بالعمليات الواجب تصنيفها وترتيبها.
- إعداد إرسال الوثائق والكشوف المحاسبية الدورية في الآجال المحددة إلى العون المحاسبي المركزي وكذا حساب التسيير السنوي إلى مجلس المحاسبة.
- 3- مكتب التسوية والتحصيل** وفقا للمادة رقم 05 من القرار المؤرخ في 07 سبتمبر 2005 فإن مكتب التسديد والتحصيل يتكون من خمسة أقسام فرعية وهي:
 - القسم الفرعي للمعارضات.
 - القسم الفرعي للقروض والأموال المتوفرة.
 - القسم الفرعي للتسديد.
 - القسم الفرعي لمحاسبة التسديدات.
 - القسم الفرعي للتحصيل. وحسب المادة السابقة فإن هذا المكتب مكلف بما يلي:
 - التحقق من توفير الاعتمادات والأموال المرخص بها قبل تسديد أي حوالة.
 - مسك محاسبة الاعتمادات الميزانية الدولة والحسابات الخاصة للخزينة والتكفل بالمعارضات الإدارية والقضائية وتنفيذها.
 - مركزية جميع أوامر حوالات الدفع الصادرة والمقبولة كنفقات من ميزانية الدولة والولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
 - تقييد سندات الدفع بعد تأشيرها ضمن الحسابات وتسويتها وتصنيفتها.
 - إعداد كشوف وحالات تطور أرصدة الحسابات ومسك الدفاتر الضرورية المفتوحة لتنفيذ كل العمليات.
 - تحصيل اعتمادات الدولة والجامعات العمومية التي يكون أمين خزنتها محاسبها المؤهل.
 - التكفل بأوامر الإيرادات وأعداد كشوف حالات المبالغ المتبقية الواجب تحصيله.
 - مسك الدفاتر لأجل عمليات التكفل وتحصيل المبالغ المتبقية الواجب تحصيلها.
 - مباشرة المتابعات القضائية في إطار التنظيم الساري المفعول.
- 4- مكتب المراقبة والتحقيق** حسب المادة رقم 06 من القرار المنظم لخزينة الولاية فإن هذا المكتب يتكون من:
 - القسم الفرعي للمراقبة والتحقيق.
 - يوجد حوالي أربع إلى ستة فرق كل واحدة منها تحت سلطة رئيس فرقة، وعليه فإن هذا المكتب يقوم بما يلي:

- مراقبة وفحص التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ومؤسسات التعليم الوطنية المتواجدة على مستوى الولاية.
- تنفيذ البرنامج السنوي للتحقيق ومتابعة تنفيذ عمليات تسوية تسيير المحاسبين.
- إعداد تقارير التحقيق ومذكرات تلخيصية وكذا تقرير سنوي لتحليل شروط تنفيذ برنامج التحقيق.
- 5- مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف** يتكون هذا المكتب وهذا حسب المادة رقم 07 من القرار المنظم لخزينة الولاية من قسمين فرعيين هما:
 - القسم الفرعي للموظفين والوثائق والتكوين.
 - القسم الفرعي للوسائل والصيانة والأمن وحفظ الأرشيف. ويتم على مستوى هذا المكتب ما يلي:
 - تنظيم سير العمل ومتابعة التسيير الإداري لموظفي الخزينة.
 - تسيير وصيانة الأملاك المنقولة والعقارية التابعة للخزينة.
 - السهر على حفظ الأرشيف.
 - مسك المحاسبة والقيام بعملية الجرد.
- 6- مكتب تصفية عمليات خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الاستشفائية الجامعية** انطلاقا من المادة رقم 08 من القرار المذكور سابقا فإن هذا المكتب يتكون من قسمين فرعيين هما:
 - القسم الفرعي لمتابعة المراقبة.
 - القسم الفرعي لتصفية الحسابات، وعليه فإن هذا المكتب مكلف بما يلي:
 - مراقبة التكفل بأوامر الإيرادات الخارجية عن الضرائب وأملاك الدولة والتي يتم تحصيلها من طرف خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية.
 - مراقبة المعطيات الإحصائية ومراقبة المحاضر والوضعيات المالية والمحاسبية التي يعدها أمناء خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية.
 - مراقبة وضعية تحصيل الإيرادات البلدية والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية.
- 7- مكتب مراقبة ميزانيات البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية** يتكون هذا المكتب طبقا للمادة رقم 09 من نفس القرار من:
 - القسم الفرعي لمتابعة عمليات الميزانية.
 - القسم الفرعي لمتابعة عمليات التحصيل.
 - فرقة إلى فرقتين للتحقيق توضع كل واحدة منها تحت سلطة رئيس فرقة. ويكلف هذا المكتب بما يلي:
 - مراقبة تنفيذ الإيرادات المتوقعة ضمن ميزانيات هذه البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية، والمؤسسات العمومية المحلية.
 - مراقبة الميزانيات الابتدائية والإضافية ورخص فتح الاعتمادات البلديات والمؤسسات العمومية المحلية.
- 8- مكتب الإعلام الآلي** يتكون هذا المكتب طبقا للمادة رقم 10 من نفس القرار المذكور سابقا من قسمين هما:
 - القسم الفرعي لمتابعة التطبيقات.

• القسم الفرعي لمتابعة التجهيزات، ويتم على مستوى هذا المكتب ما يلي:

- ضمان أمن المعطيات والتجهيزات ووضع التطبيقات واستغلالها.
- توفير المعلومات الخاصة بتشغيل النظام والسهر على حسن سيره.
- تبليغ المعطيات المحاسبية.

وتجدر الإشارة الى أن خزينة عين الدفلى لا تحتوي على كل هذه المكاتب خاصة المكاتب الثلاثة (03) الأخيرة التي مازالت في طور الإنشاء، وهذا حسب القرار السابق.

الى جانب الدور الأساسي الذي تلعبه الخزينة الولائية بصفتها محاسب للدولة، فإنها تضطلع بمهمة أخرى على درجة كبيرة في الأهمية وهي مهمة الرقابة على التسيير المالي وتنفيذ الميزانيات والبرامج الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، حيث أن الأعوان المحاسبين المكلفين من طرف وزارة المالية، المديرية العامة للمحاسبة، مفتشية المصالح المحاسبية المذكورة يعتبرون محاسبين ثانويين معتمدين من طرف امين الخزينة بصفة المحاسب الرئيسي، وهم مكلفين بالتسيير المالي والمحاسبي لهذه المؤسسات وبالتالي يخضعون لرقابة هذا الأخير وقف برامج مسطرة سنويا في اطار مهام ميدانية تقوم من خلالها الفرق التابعة لمصالح الخزينة بالتدقيق في حسابات وكتابات المؤسسات المذكورة ومدى مراعاة القوانين والتنظيمات الخاصة بإفناق المال العام، وهذه المهمة تم تنظيمها على مستوى مصالح الخزينة في اطار مكتب خاص وهو احد المكاتب الثمانية المكونة لمصالح الخزينة تحت تسمية مكتب المراقبة والتحقيقات مكونة من فرق ميدانية تسمى فرق المراقبة والتحقيقات تقوم بإعداد تقارير مفصلة عن المهام المنجزة وارسالها الى المصالح المركزية لوزارة المالية هذا من جهة.

ومن جهة ثانية يوجد على مستوى مصالح الخزينة مكتب آخر تحت تسمية مكتب مراقبة ميزانيات البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية يقوم بمهمة مراقبة تحضير الميزانيات وتنفيذها من جهة، ومن جهة أخرى مدى تنفيذ الإيرادات المستوفية والحرص على تحصيلها من جهة أخرى الى جانب مراعاة القوانين المحاسبية المعمول بها.

وبناء على كل ما تقدم ذكره، يمكن وصف الخزينة الولائية و باقي أعضاء شبكة الخزينة العمومية بصفة الحارس الأمين على المال العام سواء من ناحية الحرص على تحصيل الإيرادات المستحقة للدولة بمختلف أنواعها، أو من ناحية الحرص على تنفيذ النفقات العمومية طبقا للقوانين والنصوص المعمول بها، مع الحرص على محاربة تبذير المال العام والسعي لتحقيق التوازنات المالية للدولة .

المطلب الثالث: مهام خزينة ولاية عين الدفلى وكيفية معالجتها للعجز المؤقت.

اعتبار أن الخزينة العمومية هي المسؤولة عن صياغة الأسس السياسية النقدية طبقا للسياسة الاقتصادية، وعن تزويد الدولة بالموارد النقدية التي تحتاجها فإنه يمكن إعطاء مهام الخزينة وكيفية معالجتها لإشكالية عدم تزامن تحصيل الإيرادات مع صرف النفقات كما يلي:

الفرع الأول: مهام خزينة ولاية عين الدفلى.

تكلف خزينة ولاية عين الدفلى كغيرها من خزائن الولايات بالمهام التالية:

- تنفيذ جميع عمليات الإيرادات والنفقات وميزانيات الدولة، والحسابات الخاصة للخزينة وكذلك ميزانيات الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تتولى تسييرها؛
 - تتولى رقابة وفحص صناديق التسبيقات والإيرادات وتسيير الأعوان المحاسبين في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموجودة في إقليم الولاية؛
 - تجمع مركزيا العمليات التي تقوم بها مصالحها والعمليات التي يقوم بها لحساب الخزينة محاسبين عموميين آخرون، قصد إدراجها في المحاسبة وإعداد الوثائق والبيانات الدورية المتعلقة بها وإرسالها إلى العون المحاسب المركزي للخزينة وإلى الهيئات والمصالح المعنية؛
 - تداول الأموال وتقوم بحركات حسابات أرصدة الخزينة؛
 - تتولى حراسة الأموال والقيم وحفظها، كما تحرس وتحفظ الأوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات المالية والمحاسبية التي تتكفل بها؛
 - تتأكد باستمرار من التسيير الفعال لحركات الأموال والقيم الخاصة بالخزينة، وتسهر قدر الإمكان على عدم تحميلها أو حبسها؛
 - تسهر على أمن الأموال والقيم سواء فيما يتعلق بحفظها أو عند تحويلها.
- تجدر الإشارة هنا إلى أن هاته المهام تكون تحت المعاينة الشخصية من طرف أمين خزينة الولاية وتحت مسؤوليته بصفته المحاسب العمومي المختص، كما يساعد أمناء خزائن الولاية وكيلان (02) مفوضان ويمكنهم الحصول على تأهيل للإمضاء فرديا أو جماعيا على كل وثائق تسيير المركز المحاسبي، إضافة إلى المهام المختلفة والمتربطة لمكاتب خزينة ولاية برج بوعريبيج والتي تدخل ضمن المهام العامة للخزينة، وسوف نأتي على ذكر مهام المكاتب المعنية بالعمليات المالية موضوع بحثنا فقط ونقف عليها فعليا في المبحث الرابع، لأن مكتب إدارة الوسائل ومكتب الإعلام الآلي هما مكاتبين مساعدين فقط، إضافة إلى أن مكتب تصفية عمليات الخزائن ومكتب مراقبة ميزانيات البلديات هما مكاتبين مجمدين حاليا.

الفرع الثاني: كيفية معالجة الخزينة للعجز المؤقت.

تتكلف الخزينة بإقرار التوازن الحسابي المستمر في الخزنة المركزية والخزائن الولائية، وذلك لان الإيرادات المتوقعة في الميزانية لا تتطابق مع النفقات في الزمان، بمعنى انه بالرغم من أن مجموع الإيرادات يساوي أو يفوق مجموع النفقات في نهاية السنة المالية أو من المفروض حسب توقعات الميزانية فان الإيرادات لا تكون بالضرورة متساوية مع النفقات في أي يوم في السنة، وخاصة في الأشهر الأولى منها، والذي يحدث في بعض الأحيان هو انه قد يؤمر بصرف النفقة اكبر من الإيرادات التي دخلت فعلا خاصة في بداية السنة.

ولهذا تلتزم الخزينة بإقرار هذا التوازن من مواردها الخاصة سواء في الخزينة المركزية أو بين الخزائن الولائية .
- ففي حالة ما إذا وقع عجز في الخزينة أي إخلال بين الإيرادات والنفقات بالميزانية كما سبق شرحه تتكلف الخزينة بتغطية هذا الاختلال، ولهذا يجب أن يكون لها موارد خاصة بها أي غير ميزانيتها تحصل عليها من الأموال المودعة في الخزينة، وفي حالة عدم كفايتها تلجا إلى سندات الخزينة، وبعد ذلك تلجا إلى سلف الإيداع من بنك الجزائر، وفي الأخير إلى القرض الخارجي.

أولاً: الأموال المودعة في الخزينة.

تتلقى الخزينة الأموال السائلة من مرفق البريد والمواصلات أي النقود المكتتب لها في الحساب الجاري البريدي ومن الهيئات ذات الميزانية الملحقة والجماعات المحلية بصفة عامة، ضف إلى هذا أن قانون المحاسبة العامة لسنة 1973 ألزم كل المؤسسات الوطنية والمختلطة وكل الهيئات العمومية بوضع رصيدها في الخزينة، وأخيرا المؤسسات ذات طابع الاقتصادي مثل " صندوق التقاعد، الضمان الاجتماعي."

ثانياً: الحسابات الخاصة على الخزينة.

في حالة العجز تقوم الخزينة بتغطيته باستعمال الحسابات الخاصة والتي لا يجوز أن تفتح إلا بموجب قانون المالية، و لا تشمل هذه الحسابات سوى الأصناف التالية:

- * الحسابات التجارية.
- * حسابات التخصيص الخاص.
- * حسابات التسبيقات.
- * حسابات القروض.
- * حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية.

ثالثاً: سندات الخزينة.

ما هي إلا قروض على مدى القصير، ويصلح إيداع هذه السندات للحصول الخزينة على السيولة النقدية، ويتعين علينا أن نلاحظ بان السندات لا توضع إلا على المدى القصير وتسمى بالدين العائم على خلاف الدين المتجمد الذي تودع سندات على المدى الطويل.

رابعاً: سلف بنك الجزائر.

بنك الجزائر هو البنك الأول في الدولة الذي ينفرد بمهمة طبع النقود بتفويض من الدولة.

- وتتمثل عملية منح السلف إلى الخزينة في أن بنك الجزائر يقوم بطبع النقود جديدة لصالح الخزينة، وتجدر الملاحظة أن هذه العملية لا تلجا إليها الدولة إلا في حالة ما إذا لم تجد العمليتان السابقتان نفعاً، باعتبار أن طبع النقود بدون زيادة في الدخل القومي يؤدي إلى التضخم النقدي وهذا الأخير إذا لم يتحكم فيه يؤدي إلى أزمة اقتصادية.

- وتجدر بنا الإشارة إلى مبدئين هامين هما: مبدأ وحدة الصندوق، ومبدأ وحدة الخزنة.

1- مبدأ وحدة الصندوق: نجد أن مجموع أموال الهيئات العمومية تنصب في صندوق واحد لدى المحاسب العمومي، أي أن مجموع الصناديق العمومية تشكل كياناً مالياً واحداً ممثلاً في الخزينة العمومية.

- وتجسيدا لهذا المبدأ، فإن الخزينة العمومية لا تتوفر سوى على حساب وحيد لدى البنك، وبما أن هذا الحساب يعمل على مستوى كل وكالات هذا البنك المتواجدة في مختلف التراب الوطني، فإن ذلك يسمح للمحاسبين العموميين بإيداع فائض الأموال فيه أو سد العجز منه.

2- مبدأ وحدة الخزنة: يطرح تنفيذ ميزانية مختلف الهيئات العمومية مشكلة هامة تتمثل في عدم التطابق زماناً ومكاناً بين تحصيل الإيرادات ودفع النفقات، حيث نجد أنه الإيرادات التي تدخل صناديق بعض المحاسبين تكون غير كافية لمواجهة دفع النفقات، بينما هناك فائض منها بالنسبة لبعضهم الآخر، حيث أن وحدة الخزنة تسمح بإجراء تحويلات للأموال بين المحاسبين العموميين التي تتم في أغلب الأحيان عن طريق الحركات في قيود الحسابات الخاصة لهؤلاء المحاسبين، حيث حركات الأموال لا تتم مباشرة بين جميع المحاسبين العموميين، بل لا بد أن تمر عبر حساب الخزينة العمومية لدى البنك الجزائر، ففي حالة العجز يتم استعمال حساب التسليف **101002** وفي حالة الفائض يتم استعمال حساب الدفع **101003**.

خامساً: القرض الخارجي.

في حالة عدم جدوى الوسائل السابقة الذكر تلجا الخزينة إلى القرض من الخارج سواء من الدول الأجنبية أو من البنوك أو المؤسسات المالية الدولية.

الفرع الثالث: علاقات خزينة الولاية.

باعتبار أن الخزينة العمومية تلعب دوراً هاماً في الدورة النقدية العامة فإن لها علاقات متعددة، حيث نجد أن علاقة الخزينة مع مديرية الضرائب علاقة محاسبية، فقباض الضرائب يقوم بتحصيل الإيرادات وكذلك يقوم بإرسال محاسبته الخاصة شهرياً إلى الخزينة، حيث يقوم هذا الأخير بتركيزها ودمجها مع محاسبتها أي تقوم بإعداد ما

يسمى بالميزان العام **balance générale** ويتم إرساله إلى الوكيل المحاسبي المركزي للولاية الموجود في وزارة المالية، وتقوم هذه الأخيرة بجمع الميزان العام لجميع الولايات من أجل إعداد الميزانية وتحديد الفائض أو العجز وكذا الحال بالنسبة لجميع الوكالات المالية " كأمالك الدولة والجمارك."

وأما بالنسبة لعلاقتها مع البنوك التجارية فهي علاقة غير مباشرة متمثلة في فتح حسابات البنوك التجارية عند الخزينة بموجب القانون.

وأما فيما يخص بنك الجزائر فنجد أن علاقته بالخزينة هي علاقة مباشرة والمتمثلة في فتح حسابات هذه الأخيرة عند بنك الجزائر والتي تم التطرق إليها سابقا.

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لآليات الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في اطار كل من ميزانية التجهيز والتسيير على مستوى خزينة ولاية عين الدفلى.

في إطار أحكام القانون رقم 17/84 تعد الميزانية الأداة الرئيسية التي تعكس السياسة المالية العامة للدولة والتي من خلالها يتم رسم الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وهي حسب أحكام هذا القانون تنقسم إلى قسمين تسيير وتجهيز فننفقات التسيير يقصد بها النفقات التي تخصص للنشاط العادي والطبيعي للدولة، أما نفقات التجهيز فهي تلك النفقات التي لها طابع الاستثمار والتي تساهم بدرجة كبيرة في الرفع من الناتج المحلي الخام (GDP PIB)، وعليه سنحاول في هذا المبحث التعرض في المطلب الاول إلى دراسة تحليلية خاصة بواقع تنفيذ الرقابة على النفقات العمومية في اطار ميزانية التجهيز عبر التطرق الى كل من البرنامج القطاعي الممركز وغير الممركز وفي المطلب الثاني سنتطرق الى كفاءات تنفيذ الرقابة على النفقات العمومية المدرجة في ميزانية التسيير، وفي المطلب الثالث سنتطرق الى تقييم تنفيذ هذه الرقابة المعتمدة من طرف مصالح الخزينة.

المطلب الاول: دراسة تحليلية لتنفيذ نفقات ميزانية التجهيز (في اطار PSD PSC).

سنتطرق في هذا المطلب بنوع من التفصيل الى آليات تسوية النفقات في اطار كل من برنامج PSD PSC.

الفرع الأول: النفقات في اطار البرنامج القطاعي غير الممركز PSD .

حسب المقابلة الشخصية التي كانت لنا مع رئيس مكتب النفقات العمومية فان البرنامج القطاعي غير الممركز (PSD) هو البرنامج الذي يتضمن المشاريع التي تهدف الى إحداث التوازن الاقليمي على غرار انجاز مؤسسات تربوية، والتي يعد فيها الوالي هو الامر بالصرف الوحيد طبقا لاحكام قانون المالية⁽¹⁾.

عرضنا الارقام على شكل في شكل جداول ومنحنيات تعكس تنفيذ نفقات ميزانية التجهيز في إطار برنامج PSD على مستوى 04 مديريات خلال سنة 2020.

¹ - مقابلة مع رئيس مكتب النفقات العمومية يوم 2022/05/04 على الساعة 10:00.

الجدول رقم (01-02) نسب تنفيذ نفقات ميزانية التجهيز لـ 04 مديريات على مستوى الولاية 2020 (PSD).

النسبة	نفقات 2020	اعتمادات 2020	القطاعات
40,63%	528 766 071,23 DA	1 301 324 862,36 DA	الموارد المائية
50,00%	620 173 982,19 DA	1 218 808 901,33 DA	الأشغال العمومية
90,52%	3 047 370 253,07 DA	3 366 388 890,04 DA	التجهيزات العمومية
18,86%	91 986 302,78 DA	487 579 005,45 DA	التعمير و البناء

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على مصلحة التجهيز.

اتضح لنا جليا من خلال المنحى ان نسب تنفيذ النفقات الخاصة بميزانية التجهيز عرفت ركودا ملحوظا في جميع القطاعات حيث لم تتجاوز 50 بالمائة باستثناء قطاع التجهيزات العمومية والسبب يعود بالدرجة الاولى حسب رئيس القسم الفرعي للتجهيز إلى وباء كورونا (كوفيد 19) الذي كان له الأثر السلبي على تنفيذ النفقات، فالتدابير الوقائية التي تبنتها الدولة الجزائرية على غرار باقي دول العالم في سبيل الحد من الوباء الذي شكل خطر على حياة البشرية كانت لها الاثر على اقتصادياتها و تجدر الاشارة الى ان معظم المشاريع الانمائية في اطار هذا البرنامج عرفت توقفا اضطراريا ، فسلامة المواطن الجزائري كانت الشغل الشاغل لصناع القرار و فوق كل اعتبار وهذا ما اثر سلبا على الإنفاق الفعلي (اصدار مراسيم رئاسية و تنفيذية الزمت المواطنين المكوث في بيوتهم).

اما فيما يخص العوامل التقنية حسب ممثل مصلحة التجهيز فتمثلت في⁽¹⁾:

➤ عدم ارسال حوالات الدفع قبل اغلاق السنة المالية من طرف الامرين بالصرف ، فأمين الخزينة ليس له سلطة تلزم الأخير بذلك.

➤ الإجراءات والتدابير الادارية الإدارية

➤ سياسة ترشيد النفقات التي تبنتها الدولة في ظل تراجع اسعار البترول.

ثانيا: البرنامج القطاعي الممركز PSC

حسب المقابلة الشخصية التي كانت لنا مع رئيس مكتب النفقات العمومية فان البرنامج القطاعي الممركز (PSC) هو البرنامج الذي يشمل المشاريع الوطنية الاستراتيجية الكبرى ذات البعد الوطني والاستراتيجي، والتي تخص فئة كبيرة من المواطنين، وتكون موضوع مقررات باسم الوزراء أو مدراء المؤسسات العمومية تتعلق

¹ - مقابلة مع رئيس القسم الفرعي للتجهيز يوم 2022/05/04، الساعة 11:00.

بالعمليات المسجلة باسم الوزراء أو باسم مدراء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتهم، وكذا المؤسسات المتمتعة بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة⁽¹⁾.

عرضنا الأرقام على شكل في شكل جداول ومنحنيات تعكس تسوية نفقات ميزانية التجهيز في إطار برنامج PSC على مستوى 04 مديريات خلال سنة 2020.

الجدول رقم (02-02) نسب تسوية نفقات ميزانية التجهيز لـ 04 مديريات على مستوى الولاية PSC 2020

النسبة	نفقات 2020	اعتمادات 2020	القطاعات
48 %	683 396 137.43	1 433 511 159.01	الموارد المائية
54 %	421 374 855.20	792 117 626.21	الأشغال العمومية
46 %	142 927 951.96	312 449 480.52	التجهيزات العمومية
92 %	518 524 537.95	564 848 683.81	التعمير و البناء

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على مصلحة التجهيز.

من خلال اللوحة الأولى لهذا المنحنى تبين لنا حجم المخصصات الممنوحة للقطاعات محل الدراسة في إطار PSC التي كانت اقل مقارنة مع تلك الممنوحة في إطار PSD ، وهذا ما يعكس الاتجاه العام للدولة التي تولي أهمية قصوى للمشاريع الانمائية غير الممركزة على حساب المشاريع الممركزة، ضف الى ذلك الاعتمادات المتعلقة بالموارد المائية كان أعلى نسبيا مقارنة بباقي القطاعات وهذا سببه دمجها بعض الاعتمادات الخاصة بالقطاعات الاخرى معها.

اما فيما يخص نسب تنفيذ نفقات الميزانية التي كانت منخفضة على غرار البرنامج السابق (القطاعي غير الممركز) فان السبب يعود الى انتشار جائحة كورونا وإجراءات البرتوكول الصحي هي التي عرقلت نوعا ما المضي قدما في المشاريع الاستثمارية .

كون ان نسب تنفيذ نفقات الميزانية شهدت مستويات اقل باستثناء قطاع التعمير والبناء الذي قارب مائة بالمائة عائد حسب رأي رئيس قسم الاعتمادات الى عوامل اخرى تمثلت في⁽²⁾:

- الاستلام المتأخر لاعتمادات الدفع من طرف مصالح الخزينة الولائية بصفة متأخرة (ديسمبر) .
- استراتيجية النقشف المتبناة من طرف الدولة سعيا منها لترشيد النفقات.

¹ - مقابلة مع رئيس مكتب النفقات العمومية يوم 2022/05/04 على الساعة 10:00.

² - مقابلة مع رئيس القسم الفرعي للتجهيز يوم 2022/05/04، الساعة 11:00.

- عدم حرص الأمر بالصرف على تسوية النفقات المتعلقة بقطاعه، فالمحاسب العمومي لا يمثل سلطته السلمية ليس له سلطة تلزم الأخير بذلك.
- التدابير الإدارية.

المطلب الثاني دراسة تحليلية لتنفيذ نفقات ميزانية التسيير .

حسب المقابلة الشخصية التي كانت لنا مع رئيس فرقة التحقيق والمراقبة فان نفقات ميزانية التسيير هي عبارة عن النفقات التي تخصص للنشاط العادي والطبيعي للدولة، وتشمل ميزانيات التسيير الخاصة بالادارات العامة على غرار مديرية التربية، مديرية الاشغال العمومية، مديرية الموارد المائية... الخ ، بالاضافة الى ميزانية التسيير الخاصة بالولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري المتواجدة عبر تراب الولاية، سنحاول في هذا المطلب التطرق الى اليات تسوية نفقات ميزانية التسيير من خلال عرض نسب استهلاكها وكذا دراسة حالة مرتب، دراسة حالة فاتورة ودراسة حالة صفقة في اطار ميزانية التسيير.

الفرع الأول: تطور استهلاك نفقات التسيير على مستوى خزينة عين الدفلى.

الجدول رقم (03-02): نسب تنفيذ ميزانية التسيير بعنوان 2020.

النسبة	نفقات 2020	اعتمادات 2020	القطاعات
95%	145 789 270.03	152 204 400.00	الموارد المائية
99%	344 443 824.07	347 796 950.00	الأشغال العمومية
99%	114 564 254.01	114 643 750.00	التجهيزات عمومية
98%	122 041 016.25	124 035 500.00	التعمير والبناء

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على مصلحة التسيير.

الشيء الملاحظ من خلال قراءتنا الأولية لهذا المنحنى تمثا في كون ان ان نسب استهلاك الاعتمادات المخصصة للمديريات محل الدراسة فاق 90 بالمائة على خلاف ميزانية التجهيز فرغم الجائحة فان تنفيذها لم يتاثر بها كون النشاطات العادية والطبيعية حرصت الدولة على تسويتها مهما كانت الظروف فعلا يعقل مثلا عدم اجور مرتبات الموظفين.

مقاربة ميزانية التجهيز بميزانية التسيير:

من خلال عرضنا للأرقام المتعلقة بميزانية التسيير والتجهيز اتضح لنا جليا أن المخصصات المالية التي رصدتها التي الدولة في قطاع التجهيز في ظل البرامج السالفة الذكر كانت اكبر بكثير وهذا ما يعكس التوجهات السياسية لهذه الأخيرة للنهوض بالاقتصاد والدفع بعجلة التنمية وخير دليل على ذلك الاحصائيات التي بين ايدينا: فعلى سبيل الذكر:

قطاع الموارد المائية التخصيص في ميزانية التسيير خلال سنة 2020 بلغ 152 204 400.00 دج في حين سجل على مستوى فقط برنامج PSC وحده 1 433 511 159.01 دج.
قطاع التجهيزات العمومية (خلال سنة 2020): DA 3 366 388 890,04 دج (ميزانية التجهيز) 114 643 750 .00 (ميزانية التسيير).
مجال الأشغال العمومية (خلال سنة 2020): دج (ميزانية التجهيز) 1 218 808 901,33 DA (ميزانية التسيير). 347 796 950 .00

الفرع الثاني: دراسة حالة أجر مرتب المستخدمين.

الأمر بالصرف لمديرية النشاط الاجتماعي لولاية عين الدفلى المتمثل في المدير أرسل حوالة الدفع، أنظر النموذج (الملحق رقم 02) للمحاسب العمومي المختص (أمين خزينة ولاية عين الدفلى) وبالضبط عند مكتب النفقات العمومية - قسم فرعي ميزانية التسيير - الذي تكفل بها، وكانت مدعومة بجميع المستندات الثبوتية أو التبريرية للنفقات وهي :

- إشعارات بالتحويل، والتي استبدلت مؤخرا بقرص من في حالة تحويل لحساب بريدي جاري فقط طبقا للاتفاقية المبرمة بين الأمر بالصرف وقابض البريد الرئيسي، وهذا في إطار عصرنه قطاع البريد والتوجه نحو الإدارة الالكتروني.
- جداول الدفع (الملحق رقم 03).
- جداول الاقتطاعات الشهرية الضمان الاجتماعي: 9% يسدها الموظفين من المبلغ الخام 25 % حصة رب العمل.
- الضريبة على الدخل: IRG
- التعاضدية: بنسبة 1,5% من الأجر الخام .
- اقتطاع التقاعد المسبق الخاص بالأمرين بالصرف فقط: بنسبة 1 % من الأجر الخام.
- سندات تحصيل

- بطاقات الالتزام (انظر الملحق رقم 04): والتي تكون مؤشرة من قبل المراقب المالي وتكون سنوية وذلك حسب المواد والفصول التالية:

- ✓ (الباب) رقم: 11- 31 تضم الأجر الأساسي (الأجر القاعدي+ تعويض الخبرة المهنية)
- ✓ الفصل (الباب) رقم: 12- 31 تضم التعويضات
- ✓ الفصل (الباب) رقم: 11- 33 تضم المنح العائلية
- ✓ الفصل (الباب) رقم: 13- 33 تضم حصة رب العمل للموظفين الدائمين
- ✓ الفصل (الباب) رقم: 13- 31 تضم الأجر الخام + حصة رب العمل للموظفين المتعاقدين

الحالة المذكورة في الملحق تحوي ما يلي:

- تعيين المستفيدين (الموظفين) وتكون موضحة بالاسم واللقب.
- رقم الحساب (الشخصي) على جداول الدفع.
- طريقة الدفع: حساب جاري بريدي، خزينة أو بنكي.
- صفة الأمر لصرف: وتكون ممضاة ومؤشر عليها من طرفه وتكون على حوالات وجداول الدفع.
- بطاقة الالتزام.
- كما تحتوي حوالات الدفع على رمز الأمر بالصرف.
- الإشعار بالتحويل (الملحق رقم 05).
- توجد وثائق سابقة وتكون سنوية يقدمها الأمر لصرف للمحاسب العمومي بعد تأشيرها من طرف المراقب المالي وتتمثل في :

القائمة الاسمية للموظفين الفعليين الدائمين والمتعاقدين كل على حدى وحسب رواتبه (الملحق رقم 06).
في حالة مخلفات يتم إعتداد استدراك الزيادة في الأجر (على غرار الزيادة في النقطة الاستدلالية) أنظر (الملحق رقم 07).

الفرع الثالث: دراسة حالة فاتورة في إطار نفقات التسيير.

ان نفقات التسيير تعد احد اهم النفقات العامة التي تتعلق بتجهيز المكاتب واقتناء مختلف اللوازم لضمان السير الحسن للمصالح العامة، وغالبا ما يكون مبلغها في حدود اثني عشر مليون دينار جزائري (لا يتجاوز حدود صفقة عمومية حسب المرسوم الرئاسي 15- 247)⁽¹⁾، وعليه سنحاول في هذا المطلب التطرق الى الاجراءات الواجب اتباعها لتسوية هذا الصنف من النفقات.

سعيانا لتوضيح صرف نفقة عمومية في هذا المجال قمنا باختيار نفقة مدرجة في ميزانية التسيير وتخص بنفقات تتعلق بالإشهار والمطبوعات ضمن الباب 34- 04.

¹ - المادتين رقم 13 و 21 المرسوم الرئاسي 15- 247 الخاص بالصفقات العمومية الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2015.

أولاً: التأشير على النفقة من طرف مصالح الرقابة المالية:

قبل الشروع في الالتزام بالنفقة من طرف الامر يقوم بتحرير أما سند طلب أو فاتورة شكلية (انظر الملحق رقم 08) وتحوي العناصر التالية :

- رقم الفاتورة وتاريخ الفاتورة.
- اسم المورد وعنوانه.
- تسمية الشخص وعنوانه التجاري.
- اسم المدين.
- رقم السجل التجاري.
- رقم الحساب الجاري.
- التعريف الجبائي للدائن.
- تعيين السلع، الكمية، السعر الوحدوي.
- طبيعة الرسوم ونسبتها.
- المبلغ بالأرقام والحروف مع احتساب كل الرسوم.
- ختم وتوقيع المورد في حال الفاتورة الشكلية.

عملاً بأحكام المرسوم التنفيذي 92 - 414⁽¹⁾ ترفق الفاتورة الشكلية مع بطاقة الالتزام (انظر الملحق رقم 09) الى مصالح المراقب المالي للتأشير عليها من طرف هذا الاخير وهذا في حالة مطابقة النفقة المراد تسويتها مع النصوص والقانونين المعمول بها في مجال المحاسبة العمومية .

تجدر الاشارة الى وجود نوعين من الالتزام⁽²⁾:

- الالتزام القانوني: انشاء الدين.
- الالتزام المحاسبي: شرعية النفقة.

ثانياً: اعداد حوالة الدفع.

بعد التأشير على النفقة يقوم الامر بالصرف بإعداد حوالة الدفع وارسالها الى مصالح المحاسب العمومي لتسويتها ودفعها

تحوي حوالة الدفع في الغالب على الوثائق الثبوتية التالية:

- الفاتورة الشكلية او سند الطلب
- الفاتورة النهائية

¹ - المادة رقم 07 المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 الخاص بالرقابة السابقة على النفقات العمومية الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 1992.

² - المادة 19 من القانون 90 - 21 الخاص بالمحاسبة العمومية الصادر بتاريخ 15 اوت 1990.

• بطاقة الالتزام

• الاشعار بالتحويل

1- الفاتورة النهائية.

عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-468⁽¹⁾، فانه يجب ان يكون كل بيع او تأدية خدمات بين الاعوان الاقتصاديين موضوع فاتورة.

تحتوي هذه الاخيرة على البيانات التالية (انظر الملحق رقم 10):

2- البيانات الموجودة في الفاتورة⁽²⁾.

1-2 بيانات خاصة بالبائع:

• اسم الشخص الطبيعي ولقبه.

• تسمية الشخص المعنوي او عنوانه التجاري.

• العنوان، رقم الهاتف، البريد الالكتروني.

• طبيعة النشاط.

• الشكل القانوني للعون الاقتصادي.

• السجل التجاري.

• رقم الحساب الجاري.

• التعريف الجبائي للدائن.

• تعيين السلع، الكمية، السعر الوحدوي.

• طبيعة الرسوم ونسبتها.

• الختم الندي والتوقيع.

2-2 بيانات تتعلق بالمشتري.

• اسم الشخص الطبيعي ولقبه.

• تسمية الشخص المعنوي او عنوانه التجاري

• العنوان، رقم الهاتف، البريد الالكتروني.

• طبيعة النشاط.

• الشكل القانوني للعون الاقتصادي.

• رقم السجل التجاري.

¹ - المادة رقم 2 المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 الخاص بشروط تحرير الفاتورة.

² - المادتين رقم 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 الخاص بشروط تحرير الفاتورة.

• رقم التعريف الإحصائي.

في حالة مطابقة النفقة للتشريعات والتنظيمات المعمول بها فان المحاسب العمومي (أمين الخزينة) ملزم بدفع النفقة الى دائنها وهذا في غضون عشرة ايام، وفي حال ثبت العكس فان المحاسب العمومي مجبر بتحرير مذكرة مراجعة او رفض حسب الحالة.

الفرع الثالث: اجراءات تنفيذ صفقة عمومية على مستوى الخزينة في اطار ميزانية التسيير.

بعد تأشير المراقب المالي على الصفقة العمومية فان الامر بالصرف يقوم بإعداد حوالة الدفع في شكل ثلاث نسخ البيضاء، الزرقاء والصفراء وارسالها الى المحاسب العمومي مع ضرورة ارفاقها بمختلف الوثائق الثبوتية لمباشرة عملية الدفع حيث ان هذا الاخير يتحقق من مدى مطابقة عملية تسديدها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ان المحاسب العمومي قبل اجراء تنفيذ هذا الصنف من النفقة يتوجب عليه التأكد مما يلي:

أولاً: بيانات تتعلق بالمتعامل للمتعاقد.

- اسم المتعامل المتعاقد: تسمية الشخص المعنوي وعنوانه التجاري.
- الشكل القانوني للمتعامل المتعاقد وطبيعة نشاطه.
- العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني.
- رقم السجل التجاري ومطابقته لنسخة من السجل التجاري.
- رقم التعريف الإحصائي ومطابقته لنسخة من التعريف الإحصائي.
- رأس مال الشركة.
- تاريخ تسديد وضعية الاشغال او الفاتورة أجل.
- رقم وضعية الاشغال او الفاتورة.
- تاريخ وضعية الاشغال او الفاتورة.
- طريقة الدفع.
- طببيعة الرسم.
- تحديد كميات سعر الوحدة خارج الرسم
- السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم.
- تحديد مبلغ وضعية الاشغال او الفاتورة بالأرقام والأحرف.
- توقيع المتعامل المتعاقد وختمه.

ثانياً: البيانات تتعلق بالمصلحة المتعاقدة.

- 1- العنوان، رقم الهاتف / الفاكس.
- 2- اسم المشروع.

3- عنوان العملية.

4- رقم العملية.

5- صفحة رقم.

6- المبلغ بكل الرسوم.

ثالثا: التأكد من بنود الصفقة.

• موضوع الصفقة.

• مبلغ الصفقة.

• التصريح بالنزاهة.

• التصريح بالاكتمال.

• الحصة.

• مدة الانجاز.

• بنك محل الوفاء.

• تاريخ الصفقة ومكانها.

• شروط الفسخ.

• مدة الضمان.

• كفالة حسن التنفيذ (انظر الملحق رقم 11).

• كيفية ابرام الصفقة.

• التسبيقات.

• عقوبة التأخير.

• جدول الاسعار.

• الكشف الكمي والتقديري.

• تأشيرة المراقب المالي على الصفقة.

• تأشيرة لجنة الصفقة المختصة (انظر الملحق رقم 12).

كما يتحقق من صحة الوثائق المرفقة مع الحوالة (انظر الملحق رقم 13) والمتمثلة في:

• وضعية الاشغال ومقارنتها مع الكشف الكمي والتقديري على مستوى الصفقة (انظر الملحق رقم 14).

• الامر ببداية الخدمة (انظر الملحق رقم 15).

• الاشعار بالتحويل.

• محضر استلام مؤقت (انظر الملحق رقم 16).

المطلب الثالث: تقييم نظام رقابة تنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز على مستوى خزينة ولاية عين الدفلى.

بعد عرض وتحليل مختلف الأرقام والإحصائيات المتعلقة بتنفيذ الميزانية على مستوى الخزينة الولائية سواء كانت ميزانية تسيير او تجهيز سنتطرق في هذا المطلب الى تقييم الرقابة المؤداة على النفقات من طرف المحاسب العمومي المختص (امين الخزينة).

من حيث المطابقة للتنظيم والتشريع المعمول في مجال المحاسبة العمومية فان الاعوان المكلفين بالرقابة على تنفيذ الميزانية مبدئيا يحب عليهم الحرص على مراعاة هذه الأخيرة فأمين الخزينة ملزم بتسوية النفقات في حدود املاءات القانون، فالآليات التي وضعتها الدولة الجزائرية في شكل إما دستور، قوانين، وأمر رئاسية، مراسيم رئاسية وتنفيذية وقرارات وزارية الزمت المحاسبين التقيد بهذه الاحكام لحماية المال العام فالمحاسب العمومي له مسؤولية شخصية ومالية فهو مجبر في حالة تسوية نفقة بطريقة غير قانونية او دفع نفقة غير مبررة من تعويضها من ماله الخاص (يوضع في حالة مدين) وهذا ما نص عليه الأمر الرئاسي 20 95 الخاص بمجلس المحاسبة. كما تقحم مسؤولية المحاسب العمومي من طرف اما وزير المالية او مجلس المحاسبة.

فمن خلال فترة التبرص على مستوى الخزينة خلصنا الى:

➤ سجلنا انه في حال عدم مطابقة العملية للنصوص والتنظيمات المعمول في مجال المحاسبة العمومية يقوم

الاعوان بتحرير مذكرات رفض (انظر الملحق رقم 17).

➤ يتم دفع النفقات في حدود الاعتمادات الممنوحة سواء على مستوى ميزانية التسيير او التجهيز فلا يسمح ابدا تجاوزها، يشترط رئيس قسم فرع الاعتمادات تبرير في بعض الحالات تبرير التجاوز المسجل من خلال ارفاق مقررات التحويل.

➤ يولي الاعوان أهمية قصوى للتقيد بالنصوص الخاصة بتسوية النفقات العمومية على غرار قانون المالية 17 84 والقانون 21 90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، وهذا ما لمسناه لاسيما لدى الاعوان المكلفين بتنفيذ ميزانية التجهيز (نظرا للترسانة القانونية التي خصصتها الدولة الجزائرية سعيا منها لحماية المال العام).

➤ النظام الرقابي المنتهج في حقيقة الامر يعكس الصرامة و هذا ما لمسناه خلال فترة تبرصنا بالخزينة.

➤ احترام مواعيد واجال التسديد وهذا طبقا لاحكام المرسوم التنفيذي 46/93.

➤ المساهمة في التحصيل الجبائي من خلال تنفيذ الاشعار لغير الخائز ATD .

➤ المساهمة في التحصيل الجبائي من خلال مراسلة مصالح الضرائب بمبالغ المتعاملين الاقتصاديين وفقا

لأحكام التعليم رقم 25 الصادرة عن المديرية العامة للمحاسبة سنة 1997

➤ فيما يخص سياسة ترشيد النفقات الزمت السلطات الممركزة الامرين بالصرف بالعمل على ترشيد النفقات وهذا ما لمسناه فعلا.

➤ رصيد الميزانية الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري يعاد صبه في حساب ميزانية الدولة

007 201 وفقا لاحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

- الزم امين الخزينة الاعوان المحاسبين بالنقيد بنص التعليم رقم 20 من سنة 2015 الصادرة عن المديرية العامة للمحاسبة والتي تنص على صب الفوائض في المواعيد المحددة وهذا ما اكده لنا رئيس فرقة التحقيق والمراقبة المكلف بمتابعة مراقبة ميزانيات التسيير للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري (الاعوان المحاسبين المعينين او المعتمدين).
- موفاة المصالح المركزية بالارقام والاحصائيات.
- ايداع حساب التسيير في الاجال المحددة.
- مراعاة دليل الإجراءات التقنية المالية للخزينة الصادر من طرف السلطة الوصية (المديرية العامة للمحاسبة التابعة لوزارة المالية).
- اعتماد كل من سجل النفقات و الايرادات لتدوين النفقات و الايرادات على التوالي.
- يولي الاعوان اهمية قصوى للنقيد باحكام المرسوم الرئاسي 15 247 الخاص بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.
- نقيد الاعوان بالمرسوم التنفيذي رقم 05 268 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة ، وصل التسليم و سند التحويل ، و الفاتورة الاجمالية.
- اشتراط الاعوان تاشيرة رقابة الهيآت السابقة
- النفقات التي تنفذ في شكل صفقات عمومية تحوي التاشيرة الخاصة باللجنة الولائية للصفقات العمومية.
- الزام مصالح الامر بالصرف بارفاق بطاقات الالتزام على مستوى حوالات الدفع (الرقابة السابقة للنفقات طبقا لاحكام المرسوم التنفيذي 92 414 الخاص بالرقابة السابقة على النفقات العمومية.
- يتحقق اعوان الخزينة من النظام الضريبي الذي يخضع له المتعامل الاقتصادي (جزافي ام حقيقي).
- اعتماد الأمرين بالصرف لدى أمين الخزينة: تم مراعاة احكام التعليم رقم 1 الصادرة سنة 1991 عن وزارة الاقتصاد والمتعلقة باليات اعتماد الامرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين.
- امين الخزينة بصفته ممثلا لوزارة المالية يعد عوننا دائما في لجنة الصفقات الولائية، مما يسهم في تعزيز الرقابة على المال العام.
- لوحظ من خلال زيارتنا الميدانية ايضا ان امين الخزينة حريص كل الحرص على تنفيذ السياسة العامة للدولة المتعلقة بدعم القدرة الشرائية للموظفين العموميين وتجلي لنا ذلك من خلال دفع رواتبهم الخاصة بشهر ماي وفق الشبكة الاستدلالية الجديدة تنفيذا لاحكام المقرر رقم 01 الصادر عن وزارة المالية بتاريخ 2021/04/19 والمتعلق بكيفية دفع الاجور الخاصة بموظفي الادارة العمومية وفق شبكة الاجور الجديدة.
- تزامنا مع تواجدها في الخزينة الولائية تم اعلامنا من طرف رئيس فرقة التحقيق والمراقبة ان الدولة باشرت بتبني اصلاحات جديدة في مجال المحاسبة العمومية على غرار الشروع في تطبيق قانون المالية العضوي رقم 15/18 مع مطلع سنة 2023 كما تم اصدار ترسانة قانونية جديدة تضم مجموعة من المراسيم التنظيمية.
- وهذا ما يعكس التوجهات الايجابية لمسعى الدولة الجزائرية في سبيل تحسين الجانب المالي ومواكبة التطورات الحاصلة على المستوى الدولي.

خلاصة.

من خلال دراستنا الجانب التطبيقي لكيفية تنفيذ النفقات العمومية على مستوى مصالح خزينة ولاية عين الدفلى اتضح لنا جليا ان عملية تسوية و سداد النفقات العمومية تتم وفق الإجراءات القانونية المعمول بها كما وجدنا ان لكل عون من أعوان الخزينة دور مهم في التنفيذ والرقابة على مراحل التسديد. كما خلصنا الى ان التقيد بالتشريعات والتنظيمات المعمول بها في مجال المحاسبة العمومية من طرف اعوان الخزينة العمومية سمح بتسوية وتنفيذ النفقات بطريقة قانونية وشرعية.

الخاتمة

خاتمة.

ان الميزانية العامة للدولة هي في حقيقة الأمر الأداة الرسمية التي ترسم توجهاتها المالية، فهي عبارة عن حوصلة النفقات التي تتوقع السلطة التنفيذية إنفاقها والإيرادات التي ستتحصل عليها خلال فترة زمنية محددة، وانطلاقاً من كون موضوعنا ارتكز على الرقابة على تنفيذ النفقات ميزانية التجهيز تجدر الإشارة إلى أن الدولة وضعت منذ الاستقلال الى يومنا هذا ترسانة تشريعية ضخمة غايتها في نهاية المطاف من ذلك حماية المال العام والزمّت جميع الفاعلين على احترامها والتقيّد بها وهذا ما خلصنا اليه فعلا من خلال تقريرنا على مستوى الخزينة الولائية بعين الدفلى.

اختبار صحة الفرضيات.

من خلال ما تم عرضه سابقا وقصد الإجابة على الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية تم اختبار صحة الفرضيات وتوصلنا إلى النتائج التالية:

الفرضية الأولى: يعد كل من الأمر بالصرف والمحاسبين العموميين الأعوان الرئيسيين في تنفيذ النفقات سواء تلك التي تعلقت بالتسيير او التجهيز.

من خلال الدراسة سواء النظرية أو الميدانية اتضح لنا جليا أن الأمر بالصرف هو العون الذي يأمر بدفع النفقات بعد التأكد من عمليات الالتزام التصفية والمحاسب العمومي (أمين خزينة ولاية عين الدفلى) هو الذي يقوم بتسوية هذه الأخيرة بعد التأكد من مدى مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول به في مجال المحاسبة العمومية.

كما أن الأمر بالصرف هو الذي يقوم قبل الأمر بتحصيل الإيرادات الإيفاء بكل من الإثبات والتصفية في حين العون المحاسب (امين خزينة ولاية عين الدفلة) هو الذي يحصل هذه الأخيرة عملا بأحكام التشريع والتنظيم المعمول به.

الفرضية الثانية: رقابة تنفيذ نفقات ميزانية التسيير على مستوى خزينة الولاية تشمل الرقابة على اجور مرتبات الموظفين، رقابة النفقات التي تخصص للنشاط العادي والطبيعي للإدارات العمومية والتي تكون في شكل فاتورات، اتفاقيات وصفقات.

من خلال الحالات التي تم التطرق اليها في الشق التطبيقي اتضح لنا جليا ان نفقات التسيير سواء كانت على مستوى قسم ميزانية الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري او ميزانية التسيير فإنها تشمل: اجور الموظفين، فواتير، اتفاقيات وصفقات

الفرضية الثالثة: رقابة تنفيذ النفقات في ميزانية التجهيز على مستوى خزينة الولاية يشمل الرقابة على تنفيذ البرامج

المتبناة من طرف الدولة على غرار PSD PSC

تسوية النفقات في اطار ميزانية التجهيز على مستوى خزينة الولاية يشمل تنفيذ البرامج المتبناة من طرف الدولة على غرار PSC PSD ، بالاضافة الى برنامج PCD

من خلال الدراسة التطبيقية اتضح لنا جليا ان خزينة ولاية عين الدفلى ممثلة في أمينها قام بتسوية نفقات الخاصة بميزانية التجهيز وفق البرامج المشار إليها وخير دليل على ذلك الإحصائيات و الأرقام التي تم الإشارة إليها في الجزء الميداني.

الفرضية الرابعة: امين الخزينة يحرص على احترام التشريع والتنظيم المعمول به في سبيل تسوية النفقات العمومية. من خلال دراستنا تبين لنا صحة هذه الفرضية فالعون ملزم قبل تسوية النفقة أي كان نوعها بالتحقق من مدى مطابقتها للأنظمة المعمول بها

نتائج الدراسة:

عقب التطرق لمختلف جوانب الموضوع نظريا وميدانيا خلصنا الى النتائج الاتية:

- رصدت الدولة ترسانة قانونية كفيلة بضمان الرقابة على المال العام.
- يسهر كل من الأمر بالصرف (المديرين التنفيذيين الموزعين عبر تراب الولاية) والمحاسب (أمين الخزينة الولائية) على تنفيذ كل من ميزانية التجهيز والتسيير (كونها محور الدراسة) حسب التشريع والتنظيم المعمول به.
- الحرص على ضمان النزاهة الكاملة في مجال الصفقات العمومية لأنها تمثل الأساس لتنفيذ المشاريع العمومية .
- إن عملية نجاح أي عملية لا تتوقف عند مرحلة تنفيذه بل لا بد من المتابعة الجيدة لكل خطوة من خطواته.
- إقبال كاهل الخزينة العمومية، وذلك بسبب الحجم المعتبر الذي تمثله نفقات التسيير والتجهيز .
- حرص عمال المالية من اعوان الى مفتشين الى التطبيق الصارم لأحكام التشريع والتنظيم المعمول به

توصيات واقتراحات:

على ضوء ما تم التطرق إليه سواء في الجانب النظري او التطبيقي يستحسن أن نقدم بعض التوصيات للتحسين من اليات الرقابة:

- ضرورة عصرنة القطاع والعمل بنظام الرقمنة للتقليل من الاخطاء المحاسبية وكسب معركة الوقت.

➤ على الأعوان الساهرين على تنفيذ النفقات العمومية (كل من المحاسب العمومي والأمر بالصرف وكذلك المراقب المالي) الخضوع للتكوين الدائم بغية التغييرات التي تحصل على مستوى التشريع والتنظيم المعمول به.

➤ على المسؤولين على الميزانية على أعلى مستوى (على غرار المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي لعمليات الدولة - للميزانية) توسيع المفاهيم الأساسية فيما يخص المحاسب العمومي والأمر بالصرف وذلك عن طريق محاضرات وملتقيات بغية التعرف أكثر على هذين العونين.

➤ ضرورة اعداد نصوص تنظيمية مرنة وسلسلة وبسيطة (سهلة الفهم) حتى لا تتطلب جهدا كبيرا في ادراكها (عدم وقوع الخلاف في تطبيقها).

وفي نهاية المطاف نأمل من صميم قلوبنا أن نكون قد وفقنا إلى حد ما في إضفاء قيمة مضافة من خلال دراستنا المتواضعة وهذا رغم العراقيل التي واجهتنا .

نرجو من الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا في الحصول على ورقة العبور لنيل شهادة الدكتوراه للتعلم اكثر واكثر في غمار هذا الموضوع الشائك والواسع.

المراجع

المراجع باللغة العربية.

أولاً: الكتب.

- 1- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ط 02، دار الدعوة، اسطنبول، تركيا، 1989.
- 2- بساعد علي، المالية العامة، المعهد الوطني للمالية، رسالة نهاية التخرج، الدراسات العليا للمالية، القليعة، 1992.
- 3- بسام عبد الرحيم عياصرة، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، ط 01، دار الحامد، الأردن، 2010.
- 4- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.
- 5- حسيني محمد العيد، الوقاية من مخاطر الفساد في قطاع الصحة في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، د، ت، ن.
- 6- حسين صغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.
- 7- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، نهران المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1995.
- 8- شادي أنور كريم الشوكي، الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن 2012.
- 10- عيسى أيوب الباروني، الرقابة الإسلامية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، منشورات الجمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ليبيا، 1986.
- 11- محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان.
- 12- محمد الصغير بعلي، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 13- محمد عباس محرز، إقتصاديات المالية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 14- محمد مسعى، المحاسبة العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2005.
- 15- محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.

ثانياً: المذكرات والاطروحات.

- 1- الأسود الصادق، مساهمة المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة، رسالة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2011.
- 2- عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.
- 3- عز الدين فؤاد، استخدام أدوات المحاسبة العمومية في الرقابة على تنفيذ النفقات دراسة حالة المؤسسة الاستشفائية العمومية الشريعة بتبسة، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011.
- 4- شويخي سامية، أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، رسالة ماجستير في تسيير المال العام، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2011/2010.

ثالثا: المجلات.

1- مزيتي فاتح، رقابة المراقب المالي على الإدارة العامة، الواقع، المعوقات والحلول، "مجلة تاريخ العلوم، العدد الثامن، ج 02، جوان 2017.

رابعا: الملتقيات.

1- صرارمة عبد الحميد، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، الجزائر، 8-9 مارس 2005.

2- الشيخ عبد الصديق، المداخلة 37 بعنوان رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، جامعة المدية.

3- عبد العالي محمدي، مداخلة بعنوان دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي، أقيمت في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 6 و 7 ماي 2012.

خامسا: القوانين والتشريعات.

1- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ بتاريخ 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج عدد 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

2- المرسوم الرئاسي 97-498 المؤرخ في 27 ديسمبر 1997، المتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمراكز الدبلوماسية والقنصلية.

3- القانون (90-21)، الموج في 15 اوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادر سنة 1990.

4- المرسوم التنفيذي 227-98 المؤرخ في 13 جويلية 1998 والمتعلق بمصاريف التجهيز للدولة.

5- المرسوم التنفيذي 313/91 المؤرخ في 28 صفر 1412 الموافق لـ 7 سبتمبر 1991 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة سنة 1991.


6- المرسوم التنفيذي رقم 108/93 المؤرخ في 05 ماي 1993، المحدد لكيفيات إحداث وكالات الإيرادات والنفقات وتنظيمها و تسييرها، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة سنة 1993.

7- المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها، الجريدة الرسمية العدد 82 صادرة سنة 1992.

8- المرسوم التنفيذي 46/93 الصادرة في 06 فيفري 1993، والمتعلق بآجال دفع النفقات وتحصيل أوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة.

الملاحق

الملحق رقم (01): الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية عين الدفلى.



حوالة الدفع

لغقة مفيدة في ميزانية التولية

تخرج في ميزانية
الخزينة ولاية عين الدفلى
المستفيد السيد المصطفى
15 MAI 2022

رقم	الطريقة	المبلغ
69	طريقة الدفع	403.001.000

رقم السطر	الذمم الصافي	حجم الحساب	المبلغ	البيان
			14.793,56	بنك التنمية المحلية عين الدفلى
الذمم الصافي للدفع			14.793,56	
تفاصيل الإطعامات				
حجم للضمان الإجتماعي	باب : مبلغ		1.971,14	
حجم للضرائب	باب : مبلغ		5.136,80	
حجم للمعاش ص.ع.ت.ج	باب : مبلغ			
تعويضات التسيقات لشراء السيارة	المرضى			
حجم إثبات الخدمة	باب : مبلغ			
إشتراكات في التعاقدية	باب : مبلغ			
تعويضات تسيقات البناء	باب : مبلغ			
إحتياز السكن				
إقتطاعات أخرى				
مجموع الإقتطاعات	نقطة متروكة		7.107,94	
المبلغ الخام للحوالة	حجم المحاسب المبلغ الصافي		21.901,50	

الأمير بالصرف

مدير شؤون المناجم والتعدين
ولاية عين الدفلى
شماسي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الطاقة والمناجم
مديرية الطاقة والمناجم لولاية عين الدفلى

ت.م (02)

الأمر بالصرف	التاريخ	الذمم
135 / 044	2022	11-31 و 12-31

رقم	التاريخ	المبلغ	البيان
69	15/01/2022	403.001.000	طريقة الدفع

رقم السطر	الذمم الصافي	حجم الحساب	المبلغ	البيان
			14.793,56	بنك التنمية المحلية عين الدفلى
الذمم الصافي للدفع			14.793,56	
تفاصيل الإطعامات				
حجم للضمان الإجتماعي	باب : مبلغ		1.971,14	
حجم للضرائب	باب : مبلغ		5.136,80	
حجم للمعاش ص.ع.ت.ج	باب : مبلغ			
تعويضات التسيقات لشراء السيارة	المرضى			
حجم إثبات الخدمة	باب : مبلغ			
إشتراكات في التعاقدية	باب : مبلغ			
تعويضات تسيقات البناء	باب : مبلغ			
إحتياز السكن				
إقتطاعات أخرى				
مجموع الإقتطاعات	نقطة متروكة		7.107,94	
المبلغ الخام للحوالة	حجم المحاسب المبلغ الصافي		21.901,50	

حدد المبلغ بـ : واحد وعشرون ألف و تسعمائة و واحد دينار و خمسون سنتين و جزء من الكفاف

مدير شؤون المناجم والتعدين
ولاية عين الدفلى
شماسي

(الملحق رقم 03)

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

جدول حوالات الدفع

وزارة الطاقة و المناجم
مديرية الطاقة و المناجم
لولاية عين الدفلى
تاريخ الإرسال إلى الخزينة
2022 15/05

الأمير بالصرف 135.044

تسيير 2022
الورقة

تاريخ اليوم

رقم الحوالة	الهاب	الهدد	رقم الالتزام	رمز	المبلغ			تاريخ القبول للدفعة
					بالدين	بالحوالة	بالهاب	
72	13-31	/			24.606.60	37.268,59		
73	13-31	/			35.731.42	62.438,37		
74	13-31	10			14.330.27	15.084.49		
	13-31	11			603.38			
	13-31	12			150.84			

عن وزير الطاقة و المناجم و تفويض منه
المكلف بتسيير شؤون مديرية الطاقة و المناجم
لولاية عين الدفلى

ع. شماتي



خزينة ولاية عين الدفلى
الكبير السوار
15 MAI 2022

الملحق 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ميزانية: الدولة
فرع: التسيير

ولاية عين الدفلى
مديرية الصحة والسكان

كشف الارتباط

2022 / -	السنة	وزارة	تأشيرة المراقب المالى
05 / -	رقم الكشف	الصحة مصلحة م ص س	التاريخ الرقم

النفقة (1)	التوفير (2)	الرصيد القديم	الرصيد الجديد
9 246,75	260 595,00	269 841,75	01

المراقب المالى

ولاية الملية * المديرية العامة للصحة
الرقم: 133
التاريخ: 11 ماي 2022
المراقبة المالية: 44

المراقبة المستأنسة
لدى ولاية عين الدفلى (د.د.)
مستقبلية الميزانية
المسجلة
رقم: 11 ماي 2022
تاريخ: 11 ماي 2022

ملاحظات المصلحة

التم - زام نفقة -
الباب 13.31 / المستخدمين المتعاقدون - الرواتب - منح ذات الطابع عائلي
و اشتراكات الضمان الإجتماعي
المادة 01 / أجور المستخدمين المتعاقدون العاملين بالتوقيت الكامل

10 ماي 2022

عن الوزير ويتفويض منه
مدير الصحة والسكان لولاية عين الدفلى
إدريس خوجة الحاج



- أشطب التنويه غير لائق 1

الجمهورية التونسية
 وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية
 بنك التنمية المحلية عين الدفلى
 رقم الحساب: ~~154.410.05059.00~~ 154.410.05059.00
 رقم الحساب: 8.656,92
 تاريخ التحويل: 2022/04/30 إلى 2022/03/01
 مبلغ التحويل: 13.032,00
 تاريخ التحويل: 2022/04/30 إلى 2022/03/01
 مبلغ التحويل: 1.172,88
 تاريخ التحويل: 2022/04/30 إلى 2022/03/01
 مبلغ التحويل: 3.202,20
 تاريخ التحويل: 2022/04/30 إلى 2022/03/01
 مبلغ التحويل: 974
 تاريخ التحويل: 2022/04/30 إلى 2022/03/01
 مبلغ التحويل: 13.032,00
 تاريخ التحويل: 2022/04/30 إلى 2022/03/01

الجمهورية التونسية
 وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية
 بنك التنمية المحلية عين الدفلى
 رقم الحساب: ~~154.410.05059.00~~ 154.410.05059.00
 رقم الحساب: 8.656,92
 تاريخ التحويل: 2022/04/30 إلى 2022/03/01
 مبلغ التحويل: 13.032,00
 تاريخ التحويل: 2022/04/30 إلى 2022/03/01
 مبلغ التحويل: 1.172,88
 تاريخ التحويل: 2022/04/30 إلى 2022/03/01
 مبلغ التحويل: 3.202,20
 تاريخ التحويل: 2022/04/30 إلى 2022/03/01
 مبلغ التحويل: 974
 تاريخ التحويل: 2022/04/30 إلى 2022/03/01
 مبلغ التحويل: 13.032,00
 تاريخ التحويل: 2022/04/30 إلى 2022/03/01

الملحق رقم 06: استدراك الزيادة في الأجر.

كشف الدفع أو الإستدراك

نموذج رقم 20 مكررا

م - د

م - و

لرئب أو أجر شهري مقر في ميزانية الدولة : لمديرية الطاقة و المناجم

وزارة الطاقة و المناجم

مديرية الطاقة لولاية عين الدفلى

المصالح

رقم الكشف	رقم الحوالة	تاريخ	شهر	رقم	سنة
2022/04/30	135.044	شهر	إستدراك الزيادة في النقطه الإستدراكية للفترة من 2022/03/01 إلى 2022/04/30	2021	فسم
403.001.000	طريقة الدفع	المطابقة	رقم الكشف الأصلي	بنك للتدبير المحلية عين الدفلى	المؤسسة المسماة للحصانات (المصلحة المتصلة)

البيان	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان	رقم البيان
11-33 و	13-31/12	12-31/12	10-31/12	05-31/12	21-31/12	11-31 و	
(ت.ت.م.م.م.)	(ت.ت.م.م.م.)	(ت.ت.م.م.م.)	(ت.ت.م.م.م.)	(ت.ت.م.م.م.)	(ت.ت.م.م.م.)	(ت.ت.م.م.م.)	
1.404,00	2.808,00					8.820,00	974
			657,00	1.642,50		6.570,00	623
1.404,00	2.808,00		657,00	1.642,50		15.390,00	

رقم البيان	رقم ح.ج. الداخلي	الصافي التفصيل	أ- ض.أ	ب- ض.د	المبلغ الخام للرئب الشهري أو للإستدراك	رقم ح.ج. الداخلي	رقم ح.ج. الداخلي
01		8.656,92	1.172,88	3.202,20	13.032,00	154.410.05059	
02		6.136,64	798,26	1.934,60	8.869,50	154.410.07	
04		14.793,56	1.971,14	5.136,80	21.901,50		

الأمر بالصرف

عن وزير الطاقة و المتكجم و بتفويض منه
المكلف بتسيير شؤون مديرية الطاقة و المناجم
لولاية عين الدفلى

ع. ش. الباني



حدد هذا الكشف بمبلغ : واحد و عشرون ألف و تسعمائة و واحد دينار و خمسون سنتيم .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

فرع: التسيير

ميزانية: المؤسسات العمومية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة خميس مليانة

كلية العلوم الاجتماعية والانسانية

الملاحق رقم (09)

كشف الارتباط

السنة: 2021
رقم الكشف: 03

وزارة: ت.ع.
مصلحة:

المساعد



كشف الارتباط					
طبيعة (1)					
التوفير					
القسم	الباب	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
II	13-22	01	91 275,00	91 150,00	125,00

ملاحظات المصلحة

التزام


القسم II تفقات التسيير

الباب 13-22: اللوازم

المادة 01: الاوراق و لوازم المكتب



بخميس مليانة في: 2021.11.30



الأمر بالصرف للمدير
إمضاء: د. نصر الدين بوعزيزي

بنك الأفلان والتنمية الريفية

شركة مساهمة ذات رأسمال قدرة: 33.000.000.000 د.ج س ت رقم 00 ب 0011640 الجزائر العاصمة
مقرها الرئيسي بالجزائر: 17 شارع العقيد عميروش



AGENCE CENTRALE AMIROUCHE 060
N/REF/Sous direction du crédit
3105-2004

الملاحق (11)

CAUTION DE BONNE EXECUTION

Nous soussignés, Banque de l'agriculture et du développement Rural (BADR), société nationale créée par décret N°82-106 du 13 Mars 1982, ayant son siège au 17 Bd Colonel Amirouche Alger.

Ayant tout pouvoir nécessaire et suffisant à l'effet de la présente,

Nous referant au Marché n° 02/2007, du Centre Universitaire de Khemis Millana d'un montant de 11 723 169.89 DA/TTC conclu entre la société ~~Phywe Maghreb Spa~~, lot Ben ~~Phywe Maghreb Spa~~, d'une part et du Centre Universitaire de Khemis Millana, d'autre part, ayant pour objet: « Acquisition des Equipements Scientifiques pour le Laboratoire de Recherche « Eau, Roches et Plantes ».



Emettons en faveur du Centre Universitaire de Khemis Millana, une garantie de bonne exécution d'un montant de 586 157.99 DA/TTC (Cinq Cent Quatre Vingt Six Mille Cent Cinquante Sept Dinars Quatre Vingt Dix Neuf Centimes) représentant 5% du montant global TTC du contrat sus-visé, qui couvre le risque d'inexécution ou d'exécution incomplet des obligations contractuelles de la société ~~Phywe Maghreb Spa~~.

Nous paierons au Centre Universitaire de Khemis Millana à sa demande les sommes dont ~~Phywe Maghreb Spa~~ serait reconnu débiteur au titre du contrat et à concurrence de la somme garantie ci-dessus.

La présente caution rentrera en vigueur dès son émission et restera valable jusqu'à l'obtention de la main levée au plus tard, un (01) mois, après réception définitive.

Cette caution se transformera en caution de garantie et ce, en application de l'article 85 du décret présidentiel 02-250 du 24/7/2002 portant règlement des marchés publics, modifié et complété par le décret présidentiel, 03-301-du 11/9/2003

Dans le cas où aucune demande de prorogation de validité ou de mise en jeu mettant en cause la société Phywe Maghreb Spa n'est adressée à la Banque de l'agriculture et du développement rural (BADR) de la part du Centre Universitaire de Khemis Millana dans les délais repris ci-dessus, la présente caution deviendra nulle et de nul effet, la restitution de la caution n'étant pas nécessaire pour son annulation.



LE SUPERVISEUR
Fait à Alger le 15/04/2009

حوالة الدفع

حساب المكلف

المركز الجامعي خميس مليانة
403,003/34 عين النظي

السيد العون المد
الحساب : ح

الايام	التسيير	الامر بالصرف
	2009	398,268

رقم / 06 / التاريخ 2009 / 07 / 09

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي خميس مليانة

المستفيد

رقم الحوالة	رقم السطر	تعريف			رقم الارتباط	المراجع والملاحظات
		الايام	التسيير	المدة		
فقرة رقم		398,268	2009			11.7

الدف	خصم	المبلغ	رقم الحساب الجاري	تعيين المستفيد
الصف	المحاسب			
159,89		11.723.159,89	00 300 000 004 000 000 000 BADR / agence Amirouche 060	SPA Centre universitaire الجزائر

شركة مليون و سبعة مائة و ثلاثون الف و مائة و تسعة وخمسة و ثمانون جزائري و تسعة و ثمانون سنتيم

مجموع الحوالة / 11.723.159,89 / اقلت بمبلغ: احد

المبلغ الخام: 11.723.159,89

الخصم المحاسب: 159,89

المبلغ الصافي:



Khemis-Miliana
le 09/07/2009
العون المد
المركز الجامعي خميس مليانة

الملحق رقم 14: وضعية الاشغال ومقارنتها مع الكشف الكمي والتقديري على مستوى الصفقة.

الملاحق
14

~~Phy. Med. Lab Spa~~
Cité des Frères Benrabah Bloc A4C2 N° 46
Dar El Beïda / Alger
Tél : 021.50.59.46 / 021.50.62.08
Fax : 021.50.74.55
Compte Bancaire : 060 031 451 3000 86
BADR / Agence Amirouche 060

Capital : 20.000.000,00 DA
R.C. N° : ~~06B 3484~~
Imm. Fiscale : 0998 16 000 348419
N° D'Article : 162 011 22 007
NIS : 0998 162 011 263 33
RIB : ~~00 300 060 031 451 3000 86~~

SITUATION DE TRAVAUX

Entreprise, raison social, Adresse ~~PHY. MED. LAB SPA~~ SPA Alger
Marché N° 02/2007
N° Opération :
Objet du Marché : **Acquisition des Equipements Scientifiques pour le Laboratoire DE Recherche « Eau, Roches et Plantes »**
Localisation : Centre Universitaire de Khemis Miliana / Wilaya de Aïn Defla
Montant du Marché (en chiffres) : **11 723 159.89 DA/TTC**

SITUATION N° 1

Situation N° Arrêtée au	Montant en (DA/TTC)
- Montant des travaux cumulés	11 723 159.89
- Avance forfaitaire totale	
- Avance sur approvisionnement totale	
- Autres (à préciser)	
TOTAL (1).	11 723 159.89
Déduire :	
- Montant des travaux réalisés précédemment :	
- Avances forfaitaires reçues	-
- Avances sur travaux réalisés précédemment	-
- Autres :	-
TOTAL (2)	0
- Montant brut de la situation (3) = (1)-(2)	11 723 159.89
- Remboursement à effectuer :	
- Avance forfaitaire	-
- Avance sur approvisionnements	-
- Autres : (à préciser)	-
TOTAL (4)	11 723 159.89
- Montant net de la situation 5 = (4) -(2)	11 723 159.89
- Retenue de bonne exécution (6)	-
- Montant net réglé à l'entreprise 7= (5)-(6)	11 723 159.89

Le Montant net à payer par la présente situation s'élève à la somme, toute taxes comprises (en toutes lettres) :
Onze Millions Sept Cent Vingt Trois Mille Cent Cinquante Neuf Dinars Quatre Vingt Neuf Centimes.



Recteur de l'entreprise
LE MAITRE DE L'OUVRAGE (Cachet et Signature)

Fait à Khemis Miliana, Alger (03)
L'ENTREPRISE (Cachet et Signature)
Bloc A4 C2 N° 46 / 021.50.59.46 / 021.50.62.08
Tél: 021.50.59.46 / 021.50.62.08
Fax: 021.50.74.55 / R.C. 06B 3484

~~PHY. MED. LAB SPA~~
Directeur
A. ZEMOUNI

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLICUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
CENTRE UNIVERSITAIRE DE KHEMIS-MILIANA
WILAYA DE AIN DEFLA



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي خميس مليانة
ولاية عين الدفلى

الملحق رقم -

Khemis Miliana le 1.1.1. 2009 خميس مليانة في

Ordre de service N° : 01

Budget : 01EXP Opération N° : FNRST
SCE CONT : 01EXP Chap : Trésorier de Wilaya 02 EXPS

INTITULE DE L'OPERATION :
L'Acquisition, l'installation et la mise en service d'Equipements Scientifiques Pour le laboratoire de recherche « Eau, Roches et Plantes »

S.G : 01EXP
Archives : 01EXP
Marché approuvé le,
Visa C.F N°:

Monsieur **ZEMOURI AHMED**, gérant de l'entreprise : **PHYWE MAGHREB S.P.A** est invité à exécuter les travaux conformément au marché conclu (**L'Acquisition, l'installation et la mise en service d'Equipements Scientifiques Pour le laboratoire de recherche « Eau, Roches et Plantes »**)

Le présent O.D.S certifie conforme inscrit à la minute sous le N° : sera notifié à Monsieur ~~ZEMOURI AHMED~~ par Monsieur le Directeur du centre universitaire de Khemis - Miliana.

Fait à Khemis - Miliana le, 11 أفريل 2009

Le Directeur du Centre



Centre universitaire de Khemis Miliana

Notification


Je soussigné Sous Directeur chargé du développement et prospective du Centre Universitaire de Khemis Miliana déclare avoir adresser par LR/AC au domicile de Monsieur ~~ZEMOURI AHMED~~ et avoir remis à lui même la copie certifiée conforme à l'O.D.S en date du 11 أفريل 2009.

L'Entreprise :

Sous Directeur

~~PHYWE MAGHREB S.P.A~~
Bloc A4 C2 N°46, Dar El-Beida, Alger (03)
Tél: 021.50.59.46 / 021.50.62.08
Fax: 021.50.74.55 - R.C: 98B 3484

فأنيب مدير مكتب التفتيش والاعتماد
في 11 أفريل 2009



المحضر رقم 16

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
CENTRE UNIVERSITAIRE DE KHEMIS-MILIANA
WILAYA DE AIN DEFLA



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي خميس مليانة
ولاية عين الدفلى

LE: 14 AVR 2009

P.V DE RECEPTION PROVISOIR E
DES EQUIPEMENTS SCIENTIFIQUES DE LABORATOIRE
DE RECHERCHE « EAU ROCHE PLANTE »

Marche n° 02/2007

**Projet : ACQUISITION D'EQUIPEMENTS SCIENTIFIQUES POUR LE LABORATOIRE
DE RECHERCHE « EAU ROCHE PLANTE »**

ENTREPRISE : PHYWE MAGHREB

ORDRE DU JOUR

Réception provisoire au Centre Universitaire de Khemis- Miliana.

En l'an deux mille neuf et le quatorze du mois d'Avril à 15 h, nous soussignés :

MEDDI MOHAMED	Directeur de laboratoire « eau roche plante »	
SADEUK BENABBES AEK	Chef de département Géoscience	
KARAHACENE TAHAR	Chef de département agro - biologie	
CHABANE SAFIA	Responsable des laboratoires	
MEHAIGUENE MADJID	Enseignant	
DJEZZAR MELIANI	Enseignant	
HARICHEM KAMEL	Ingénieur représentant Phywe	
MEZALAN	Ingénieur représentant Phywe	

Avons examiner et vérifier sur les lieux de travail, l'acquisition et la mise en service des équipements scientifiques fournis par l'Entreprise « ~~PHYWE MAGHREB~~ ».

Après constatation, nous avons reconnu que les caractéristiques correspondent aux conditions du cahier des charges « en termes de spécifications, de qualité et de quantité » et la réception provisoire est prononcée sans réserves.

En fois de quoi, nous avons dressé le présent Procès- Verbal.

DIRECTEUR DU LABORATOIRE DE RECHRECHE

R/ L'ENTREPRISE :

14 AVR 2009

~~PHYWE MAGHREB~~
Bld. A.C. 190000 Miliana Alger
Tel : 021.60.60.60 - 021.60.62.30
Fax : 021.60.60.60 - 04

الملحق رقم 17

Trésorerie de la Wilaya
de Ain Defla

عبد الوكيل
مكتب المحاسبة العامة

Ordonnateur : عبد الوكيل

Mandat N° : 20/201/212

Vérificateur N° : 1


Section ou Ministère : 109/044

Chapitre : 30/1

N° 002212

Note de { Vérification
Rejet

تس مضمون الحوالات المذكورة أعلاه هو الخاطئ
بما يستلزم الرفض وذلك للأسباب الآتية :
تاريخ الحوالات قبل تاريخ - 6/1/2012





عبد الوكيل

Modèle N° 63

pour le Trésorier de la Wilaya
pour le Chef de Service,